

بعثة مراقبة الانتخابات التابعة للاتحاد الأوروبي

جمهورية مصر العربية التقرير النهائي

الانتخابات الرئاسية، 26/27 مايو/أيار 2014



بعثات متابعة الانتخابات التابعة للاتحاد الأوروبي مستقلة عن مؤسسات الاتحاد الأوروبي. وقد تم وضع هذا التقرير من قبل بعثة مراقبة الانتخابات التابعة للاتحاد الأوروبي لمصر، ويقدم النتائج التي توصلت إليها البعثة بشأن الانتخابات الرئاسية التي أجريت في 26-27 مايو/أيار. مؤسسات الاتحاد الأوروبي لا تضمن دقة البيانات الواردة في هذا التقرير، ولا تتحمل اية مسؤولية عن أي طريقة يمكن أن تستخدم هذه البيانات بها.



جمهورية مصر العربية

التقرير النهائي

الإنتخابات الرئاسية، 27/26 مايو/أيار 2014

بعثة الإتحاد الأوروبي لمتابعة الانتخابات



قائمة المحتويات

الإختصارات الرئيسية

4	1. ملخص تنفيذي
6	2. مقدمة و كلمات شكر وتقدير
7	3. السياق السياسي
9	4. الإطار القانوني
	4.1 نظرة عامة
	4.2 حق التصويت
	4.3 حق الترشيح
	4.4 حق الطعن
11	5. هيئة إدارة الانتخابات
13	6. تسجيل الناخبين
16	7. تسجيل المرشحين
17	8. الحملة الانتخابية وتمويل الحملة الانتخابية
19	9. الإعلام
	9.1 الإطار القانوني
	9.2 المشهد الإعلامي
	9.3 رصد الإعلام
	9.4 حرية الإعلام
25	10. المخالفات والشكاوى والطعون الانتخابية
26	11. مشاركة النساء والأقليات
28	12. متابعة الانتخابات
29	13. الايام الانتخابية
	13.1 نظرة عامة
	13.2 فتح صناديق الإقتراع والتصويت
	13.3 إقفال صناديق الإقتراع واحتساب الاصوات
	13.4 تجميع النتائج وإعلانها
33	14. التوصيات
	14.1 نظرة عامة
	14.2 التوصيات قصيرة الأجل
	14.3 التوصيات على المدى الاطول
	14.4 جدول التوصيات

ملحق 1. جدول المخالفات والشكاوى والطعون الانتخابية اعتباراً من 2014/6/15



الإختصارات الرئيسية

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة	CEDAW
كبير المتابعين	CO
منظمة مجتمع مدني	CSO
لجنة عامة	DC
الإتحاد الاوروي	EU
بعثة متابعة الإنتخابات	EOM
مجلس النواب	HoR
الميثاق الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية	ICCPR
وثيقة تحديد الهوية	ID
القانون الخاص بممارسة الحقوق السياسية	LEPR
عضو في البرلمان الاوروي	MEP
وزارة الخارجية	MFA
وزارة الداخلية	MoI
التصويت بالخارج	OCV
التسجيل خارج المحافظة	OGR
لجنة الإنتخابات الرئاسية	PEC
قانون الإنتخابات الرئاسية	PEL
مركز إقتراع	PS
لجنة إقتراع/ مركز إقتراع	PCS
الامم المتحدة	UN
لجنة الامم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان	UNHRC



1. ملخص تنفيذي

شكلت الانتخابات الرئاسية التي اجريت في 26/27 مايو/أيار عام 2014 في جمهورية مصر العربية المرحلة الثانية من خارطة الطريق التي أصدر الرئيس المؤقت عدلي منصور مرسوماً بها كجزء من الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ 8 تموز/يوليو 2013. تنافس في الانتخابات مرشحين اثنين هما عبدالفتاح السيسي، القائد السابق للقوات المسلحة في مصر، وحمدين صباحي، وهو سياسي مخضرم ذو اتجاه ناصري كان قد حل ثالثاً في الانتخابات الرئاسية لعام 2012.

في الوقت الذي كان هناك فيه تأييد واسع لخارطة الطريق نابع من آمال لتحقيق الاستقرار في المستقبل، استمر وجود معارضة لخارطة الطريق أو للبيئة التي تم تطبيقها فيها. وأدى ذلك إلى عدم مشاركة عدد من الجماعات السياسية، ولاسيما تلك التي تنتمي للحالف الوطني لدعم الشرعية، مما قوض المشاركة العامة في الانتخابات.

وفي حين أن الدستور يحمي الحريات الأساسية والحقوق السياسية الرئيسية إلا ان التطبيق لم يفي بهذه المبادئ الدستورية. وبقي احترام حريات تكوين الجمعيات والتجمع والتعبير مجالات تدعو للقلق في هذه الانتخابات. وألغيت حقوق الإنسان من قبل سلطات إنفاذ القانون عبر استخدام القوة غير المتناسبة ضد المتظاهرين المسالمين. وكان لهذا تأثير سلبي بالنسبة للقدرة على التعبير عن المعارضة السياسية.

شن المتشددون هجمات متركزة وأحياناً مميتة ضد العسكريين وموظفي إنفاذ القانون. وقد أدى الفشل في مراعاة الاصول القانونية والحق في محاكمة عادلة، بما في ذلك في المحاكمتين في المنيا حيث حكم على المئات بالاعدام، إلى خلق بيئة اصبحت فيها حماية كافة حقوق الإنسان أمراً غير مؤكد. وترى السلطات أن من شأن التعبير عن الآراء حول مثل هذه الحالات أن يؤثر على استقلال السلطة القضائية.

كانت الحملة الانتخابية هادئة وسلمية إلى حد كبير، مع حدوث عدد قليل من الحوادث المعزولة، والتي كان لها تأثير محدود على المجرى العام للانتخابات. في حين استمر قانون التظاهر في توليد المخاوف، إلا ان تطبيقه في سياق فترة الحملة الانتخابية كان محدوداً فيما يتعلق بكلا المرشحين. في الوقت نفسه، تم كبح المظاهرات المعارضة للانتخابات أو لمرشحين معينين بشكل غير معقول.

لم يكن متابعو الاتحاد الأوروبي (EU) في وضع يمكنهم من متابعة معظم الحملة الانتخابية خارج القاهرة. وكانت هناك متطلبات إدارية تراكمية للتخليص من سلطات الجمارك على معدات اتصالات ضرورية لـ30 من المتابعين على المدى الطويل التابعين للاتحاد الأوروبي وصلوا إلى القاهرة بتاريخ 25 نيسان/أبريل لكن لم يتم نشرهم إلى المناطق الخاضعة لمسؤوليتهم إلا يوم 21 مايو/أيار. ونتيجة لذلك، لم تكن بعثة الاتحاد الأوروبي لمتابعة الانتخابات (EOM) في وضع يمكنها من القيام بولاية المتابعة على المدى الطويل الخاصة بها بالكامل.

الشخصية العامة للسيسي الخاضعة لرقابة مشددة والموارد المحدودة لحملة صباحي أثرت على قدرة كل من الحملتين على الوصول إلى الناخبين. واستخدمت كلا الحملتين وسائل الاعلام العامة والاجتماعية بشكل كبير. وشدد المرشحون على تمسكهم بقواعد الحملة الانتخابية التي وضعها القانون. أخطرت لجنة الانتخابات الرئاسية (PEC) المرشحين بوجود انتهاكين للحملة الانتخابية ونظرت في انتهاك اخر لم يتم اخذه بالاعتبار.

أدى قصور اللوائح المتعلقة بتمويل الحملة، لا سيما في الحالات التي كان فيها أدلة على قيام أطراف ثالثة بتقديم مساهمات تفوق حدود الإنفاق التي وضعتها لجنة الانتخابات الرئاسية، إلى المساس بالقدرة على تحقيق فرص متكافئة في الحملة. بين الظهور المهيمن لملصق حملة المرشح السيسي وجود ضعف في الرقابة في صالحه.

¹ جرى التصويت في الانتخابات الرئاسية على مدى ثلاثة أيام هي 26 و 27 و 28 أيار/مايو، ولكن يشار إلى هذه الانتخابات وفقاً لمرسوم لجنة الانتخابات الرئاسية رقم 2014/12. تم تمديد التصويت ليوم 28 أيار/مايو بموجب مرسوم لجنة الانتخابات الرئاسية رقم 34/2014.



متابعة الإعلام التي قامت بها بعثة الاتحاد الأوروبي لمتابعة الانتخابات أظهرت أن وسائل الإعلام الحكومية قد قدمت تغطية متساوية تقريباً لكلا المرشحين، وذلك تمثيلاً مع القانون. في وسائل الإعلام الخاصة، حظي المرشح السيسي بأكثر من ضعف تغطية المرشح صباحي. وكانت وسائل الإعلام الحكومية والخاصة محايدة على الإغلب في تغطيتها للحملة، ولكنها كانت محايدة بشكل أقل من ذلك في المقابلات المباشرة. وكانت نسبة التغطية المخصصة للنساء أقل من اثنين بالمائة في جميع وسائل الإعلام التي تم مراقبتها. ولم يقدم المذيعون العاملون داخل مصر أي تغطية لآراء معارضة خارطة الطريق.

ضم الإطار القانوني لهذه الانتخابات دستور عام 2014 الذي اعتمد من خلال استفتاء شعبي وقانون الانتخابات الرئاسية الصادر عام 2014 (PEL)، بالإضافة للتشريعات الموجودة من قبل. وأكد الدستور صراحة على نفاذ المعايير الدولية لحقوق الإنسان التي تكون مصر طرف فيها، بما في ذلك الميثاق الدولي للأمم المتحدة الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (ICCPR) واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (CEDAW).

وفر الإطار القانوني الانتقالي، بما في ذلك قانون الانتخابات الرئاسية، قاعدة مناسبة لإجراء الانتخابات بشكل عام، إلا أنه فشل في تحقيق المعايير المعمول بها لإجراء انتخابات ديمقراطية في العديد من النواحي، مثل الحماية غير الكافية لحق التصويت وحق الترشح، والنقص الشديد المستمر في تمثيل المرأة في الحياة العامة.

تم إدارة الانتخابات الرئاسية عبر إدارة ثلاثية الأطراف للانتخابات تضم لجنة الانتخابات الرئاسية، و 353 لجنة عامة (DC) و 13899 لجنة مركز اقتراع (PSC). وعموماً، أدارت لجنة الانتخابات الرئاسية الانتخابات بكفاءة وبما يتماشى مع القانون. بينما كان من غير المسموح للمتابعين حضور جلسات لجنة الانتخابات الرئاسية، إلا أنه تم نشر مراسيمها في الوقت المناسب. وإدارة وزارة الداخلية الخدمات الانتخابية اللوجستية. وتم الوفاء بالمواعيد النهائية القانونية من قبل كلتا المؤسسات. مع ذلك، بدأ أن عدم وجود حق الطعن ضد قرارات لجنة الانتخابات الرئاسية هو بمثابة مخالفة للمبادئ الدستورية.

وقد أنشئت لجنة الشكاوى من قبل لجنة الانتخابات الرئاسية لغرض معالجة مختلف القضايا المتعلقة بالعملية الانتخابية. وكان من الصعب تقييم هذه الإجراءات حيث ظهر بأن المعلومات المنشورة حول الشكاوى محدودة. وقد أدى عدم وجود تمييز بين المخالفات الانتخابية التي ارتكبت بالفعل ومحاولات القيام بمثل تلك المخالفات، وانتشار عقوبات قاسية وغير محددة، والتطبيق المترام لقانون العقوبات إلى وجود قدر من عدم اليقين فيما يتعلق بمقاضاة المخالفات الانتخابية.

تطبق مصر نظام "سليبي" فيما يتعلق بتسجيل الناخبين. وتم استخراج سجل الناخبين من قاعدة البيانات الوطنية لوثائق تحديد الهوية التي تقوم وزارة الداخلية بإدارتها وتحديثها عندما يتم الدعوة لإجراء انتخابات من قبل لجنة الانتخابات الرئاسية. وتم إضافة الناخبين لأول مرة لسجل الناخبين، في حين تم استبعاد المواطنين ذوي حقوق التصويت المقيدة وتم حذف أسماء المتوفين. ولم يتم إدراج ما يقدر بـ 5 مليون امرأة في قائمة الناخبين وتم حرمانهن بالفعل من التصويت بسبب عدم وجود وثيقة تحديد الهوية. وتم إغلاق سجل الناخبين يوم 30 مارس/أذار 2014، وكان يتضمن ما مجموعه 53909306 ناخب مسجل.

وفي حين أن النساء كن ناشطات في الحركات الاجتماعية التي جلبت التغيير في مصر، إلا أن وجودهن في المناصب العامة كان محدوداً. فقد حظيت النساء بما نسبته 1.8 بالمائة من المقاعد في البرلمان الماضي، وكان أقل بكثير من 1 في المائة من القضاة هم من الإناث. ومن بين العقبات الرئيسية لمشاركة المرأة في الحياة العامة عدم وجود إرادة سياسية للنهوض بالمرأة، ووجهات النظر الثقافية القائمة منذ فترة طويلة وعدم وجود الموارد المالية لدى الإناث الراغبات بذلك.

الاعتراف القانوني بالأقليات الدينية والعرقية على حد سواء محدود في مصر إلى الآن. وقد تعرض عدد من الأقليات للتمييز والتميز في الماضي، مع حالات من العنف الطائفي خلال السنوات الثلاث الماضية ضد بعض الأقليات الدينية. وبينما كان تمثيل الأقليات قاصراً في الحياة العامة في السابق إلا أن الدستور الجديد قد أدى إلى وجود بعض التوقعات في اصلاح ذلك.



إندبت لجنة الانتخابات الرئاسية 80 منظمة مجتمع مدني محلية و6 منظمات مجتمع مدني دولية (CSO)، و15549 متابع محلي وحوالي 1000 متابع دولي و زائر لمتابعة العملية الانتخابية. وقد نشرت سبع منظمات حكومية دولية، بما في ذلك الاتحاد الأوروبي بعثات لمتابعة الانتخابات. وقد ادى وجود متطلبات معقدة لانتداب الافراد الى وضع عبئ كبير على منظمات المجتمع المدني المحلية ولم يسمح بحق الطعن ضد الرفض.

كانت أيام الإقتراع هادئة وسلمية عموماً. قام متابعو بعثة الاتحاد الأوروبي لمتابعة الانتخابات ب6941 زيارة إلى مراكز الإقتراع. وافادو بأن التصويت واحتساب الاصوات وجدولتها كانت تدار بطريقة منتظمة ومنظمة تنظيمياً جيداً من قبل معظم افراد اللجان العامة ولجان مراكز الإقتراع الذين تم متابعتهم، مشيرين إلى عدد من المسائل الإجرائية وعدد محدود من الانتهاكات. شملت هذه الانتهاكات عدم تعاون افراد لجان مراكز الإقتراع في 77 من الحالات، والوجود غير المصرح به للأفراد العسكريين وافراد إنفاذ القانون في 63 حالة، وعرقلة واحتجاز الصحفيين في 46 حالة. وابلغ متابعو بعثة الاتحاد الأوروبي لمتابعة الانتخابات عن وجود متابعين مندوبين من منظمات المجتمع المدني في ما نسبته 15 في المائة فقط من مراكز الإقتراع، على الرغم من أهمية وجود جهد متابعة محلي قوي.

في وقت متأخر من بعد ظهر يوم 27 مايو/أيار، وبينما كان الإقتراع لا يزال مستمراً، قررت لجنة الانتخابات الرئاسية تمديد التصويت ليوم ثالث. ومع انه لا يتعارض مع القانون إلا ان هذا العمل الذي لا يمكن التنبؤ به، قد تسبب في ايجاد درجة من عدم اليقين التي لا لزوم لها في العملية الانتخابية. وعلى الرغم من الحجج الرسمية التي قدمتها لجنة الانتخابات الرئاسية بشأن هذا التمديد، رأى عدد من أصحاب المصلحة أن هذا القرار هو بمثابة محاولة لتعزيز نسبة المشاركة في الانتخابات الرئاسية وبالتالي تعزيز الشرعية السياسية لنتيجته.

بعد ثلاثة أيام من التصويت، ذكرت لجنة الانتخابات الرئاسية أن نسبة إقبال الناخبين كانت 47.45 في المائة من الناخبين المسجلين. وأعلنت أن المرشح السيسي حصل على 96.91 في المائة وأن المرشح صباحي حصل على 3.09 بالمائة من الأصوات الصحيحة المدلى بها، على التوالي، وان 4.07 في المائة من الأصوات باطلة. ومساء يوم 3 حزيران/يونيو، نشرت لجنة الانتخابات الرئاسية النتائج النهائية، حسب كل مركز اقتراع، على موقعها على الانترنت.

يقدم هذا التقرير توصيات لعناية السلطات المصرية والجهات المعنية الأخرى لكي تتماشى الانتخابات بشكل كامل مع التزامات مصر الدولية. الاتحاد الأوروبي مستعد لدعم جهود مصر لتحسين الانتخابات المقبلة بشكل اكبر.

2. مقدمة و كلمات شكر وتقدير

دعي الاتحاد الأوروبي من قبل حكومة جمهورية مصر العربية ولجنة الانتخابات الرئاسية فيها لمتابعة الانتخابات الرئاسية التي جرت في 27/26 ايار/مايو في مصر. وتم توقيع مذكرات تفاهم بين لجنة الانتخابات الرئاسية ووزارة الخارجية والاتحاد الأوروبي في 13 و 14 نيسان/أبريل على التوالي. نشر الاتحاد الأوروبي الفريق الأساسي لبعثة الاتحاد الأوروبي لمتابعة الانتخابات (EOM) لمتابعة هذه الانتخابات في 18 ابريل/نيسان. وترأس البعثة كبير المتابعين ماريو ديفيد، وهو عضو في البرلمان الأوروبي (MEP) من البرتغال.

وكما كان مقرراً، وصل 30 متابع على المدى الطويل (LTOS) يوم 25 نيسان/أبريل وتم إطلاعهم على المعلومات بتاريخ 27/26 نيسان/أبريل. ومع ذلك، فإن نشر المتابعين على المدى الطويل على المناطق الواقعة تحت مسؤوليتهم في جميع أنحاء مصر، الذي كان من المقرر مبدئياً ان يتم بتاريخ 28 نيسان/أبريل، تأجل الي 21 ايار/مايو بسبب المتطلبات الإدارية التراكمية للتخليص على معدات الاتصالات الأساسية من الجمارك. ونتيجة لذلك، تحولت بعثة الاتحاد الأوروبي لمتابعة الانتخابات إلى فريق تقييم للانتخابات بتاريخ 16 ايار/مايو. وبعد تسليم جميع المعدات اللازمة، أعلن كبير المتابعين في مؤتمر صحفي عقده يوم 19 ايار/مايو عن تحولها مرة أخرى إلى بعثة متابعة انتخابات.

بعد هذه التطورات، لم تكن بعثة الاتحاد الأوروبي لمتابعة الانتخابات في وضع يمكنها من القيام بالكامل بولاية المتابعة على المدى الطويل المناطة بها. وانضم وفد من البرلمان الأوروبي برئاسة روبرت جوبلز، عضو في البرلمان الأوروبي من لوكسمبورغ، إلى بعثة الاتحاد الأوروبي لمتابعة الانتخابات بتاريخ 23 ايار/مايو لمتابعة إجراءات يوم الإقتراع. وأصدر



رئيس المتابعين ببيان المتابعين الأولي في مؤتمر صحفي يوم 29 ايار/مايو وغادر اعضاء بعثة الإتحاد الاوروبي لمتابعة الانتخابات إلى بلادهم بتاريخ 16 حزيران /يونيو.

تعرب بعثة الإتحاد الاوروبي لمتابعة الانتخابات عن تقديرها لتعاون وزارة خارجية جمهورية مصر العربية وللجنة الانتخابات الرئاسية فيها. كما تعرب بعثة الإتحاد الاوروبي لمتابعة الانتخابات عن امتنانها لدعم وفد الإتحاد الأوروبي في مصر ولدعم البعثات الدبلوماسية للدول الأعضاء في الإتحاد الأوروبي المقيمة في القاهرة.

3. السياق السياسي

شكلت الانتخابات الرئاسية التي اجريت في 26/27 مايو/ أيار عام 2014 في جمهورية مصر العربية المرحلة الثانية من خارطة الطريق التي اصدر الرئيس المؤقت عدلي منصور مرسوماً بها كجزء من الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ 8 تموز/يوليو 2013. تنافس في الانتخابات مرشحين اثنين هما عبدالفتاح السيسي، القائد السابق للقوات المسلحة في مصر، وحمدين صباحي، وهو سياسي مخضرم ذو اتجاه ناصري كان قد حل ثالثاً في الانتخابات الرئاسية لعام 2012. وقد حظي كل من المرشحين بدعم مجموعة من الأحزاب والحركات السياسية².

بينما كان هناك تأييد واسع لخارطة الطريق، مبني على اعتقاد واسع النطاق بأنه ينبغي لتحقيق الاستقرار ان يكون اولوية، استمر وجود معارضة لخارطة الطريق أو للبيئة التي تم تطبيقها فيها. وأدى ذلك إلى عدم مشاركة عدد من الجماعات السياسية، ولاسيما أولئك الذين ينتمون للتحالف الوطني لدعم الشرعية³، مما قوض المشاركة العامة في الانتخابات.

جاءت الانتخابات الرئاسية بعد اعتماد دستور عام 2014 الجديد، المرحلة الأولى من خارطة الطريق، والتي تمت الموافقة عليه في استفتاء شعبي في 15/14 كانون الثاني/يناير عام 2014⁴. وفي حين أن الدستور يحتوي على قائمة واسعة النطاق من الأحكام التي تضمن حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، أثار العديد من ممارسات الدولة التساؤلات حول تنفيذ هذه الأحكام. ولم يرق احترام حريات تكوين الجمعيات والتجمع والتعبير، ومجالات أخرى ذات أهمية خاصة في سياق هذه الانتخابات، للمبادئ الدستورية.

فيما عدا هذه الحقوق المحددة، خلق الفشل الأوسع في احترام مراعاة الاصول القانونية والحق في محاكمة عادلة بيئة اصبحت فيها حماية كافة حقوق الإنسان أمراً غير مؤكد، مع قيام سلطات إنفاذ القانون والسلطة القضائية بإلغاء العديد من الحقوق. واستمر اصدار الاحكام القضائية بشأن القضايا الناشئة عن أحداث 30 حزيران/يونيو 2013 في جميع أنحاء البلاد، مع ايقاع عقوبات شديدة، حتى على أولئك الذين كانوا يعبرون سلمياً عن آرائهم السياسية. ونتيجة لذلك، كان هناك تأثير سلبي على ممارسة الحقوق المدنية والسياسية أثناء العملية الانتخابية.

الفضاء السياسي المتاح للتعليق والمعارضة كان ضيقاً، مع قبول محدود بالأصوات المعارضة. وتم وضع قيود على عمليات منظمات المجتمع المدني واعتمد عدد منها الطبيعة القانونية للكيانات غير الهادفة للربح من أجل مواصلة العمل في إطار

² أيد السيسي كل من حزب الوفد، وحزب المصريين الأحرار، وحزب النور وحزب المؤتمر، وحزب التجمع، والحزب الناصري، وحزب الحركة الوطنية، وحركة ترمد. حظي صباحي بدعم حزب الدستور، وحزب الكرامة، وحزب حرية مصر، وحزب التحالف الشعبي الاشتراكي، والاشتراكيون الثوريون، والتجمع الشعبي المصري.

³ التحالف الوطني لدعم الشرعية يشمل حزب الحرية والعدالة (FIC)، وحزب البناء والتنمية، وحزب الوطن، وحزب الوسط، وحزب الأصالة، وحزب الفضيلة، والجبهة السلفية. بالإضافة إلى هذا التحالف، قرر "حزب مصر القوية" أيضاً عدم المشاركة. اجتمع ممثلو بعثة الإتحاد الاوروبي لمتابعة الانتخابات مع عدد من الأحزاب من هذا التحالف. ومع ذلك، على الرغم من عدة طلبات للاجتماع وجهت لحزب الحرية والعدالة لم يتم تلقي أي رد رسمي بشأنها، لم تكن بعثة متابعة الانتخابات في وضع يمكنها من اللقاء مع الحرية والعدالة الذي ينظر إليه على نطاق واسع بأنه الجناح السياسي لجماعة الإخوان المسلمين. ومع وجود معظم كبار قادة حزب الحرية والعدالة في السجن أو المنفى، لم يرحب ممثلي الحزب بتمثلي بعثة الإتحاد الاوروبي لمتابعة الانتخابات في أي وقت معتبرين أنه من شأن هذه البعثة إضفاء الشرعية على نتائج الانتخابات الرئاسية.

⁴ بلغت نسبة الناخبين المسجلين الذين شاركوا 38.6 في المائة، مع موافقة 98.1% من الناخبين على الدستور الجديد.



بعثة الاتحاد الأوروبي لمتابعة الانتخابات

جمهورية مصر العربية، الانتخابات الرئاسية، 27/26 مايو/أيار 2014
التقرير النهائي

القانون. وأكدت مداومة المركز المصري للحقوق الاقتصادية والاجتماعية يوم 22 ايار/مايو على تأثير التخويف لمثل هذه المضايقات. وأعرب المحاورين عن مخاوف من أن مشروع القانون الرامي لزيادة تنظيم المنظمات غير الحكومية، الذي هو حالياً أمام وزارة التضامن الاجتماعي، قد يحد من عمليات هذه المنظمات بشكل اكبر من ذلك.

وقد صدر عدد من الاحكام القضائية ذات التأثير السياسي من قبل محكمة القاهرة للأمر المستعجلة، مما أدى إلى فرض قيود على الشخصيات السياسية والحركات والنقابات. وقد أثارت هذه الأحكام تساؤلات حول امتثالها للضمانات الدستورية في مصر المتصلة بالحق في المشاركة في الحياة العامة⁵، وحرية التعبير⁶، واستقلال النقابات⁷.

في 28 نيسان/ابريل، أمرت المحكمة السلطات المؤقتة بتجميد أنشطة حركة شباب 6 ابريل بسبب تلقي التمويل الأجنبي بهدف مزعوم هو زرع الفتنة داخل مصر وتشويه صورة البلاد في الخارج. وبتاريخ 6 ايار/مايو، منعت المحكمة قادة من الحزب الوطني الديمقراطي المنحل من الترشح في الانتخابات الرئاسية والبرلمانية والبلدية. أخيراً، وبتاريخ 31 ايار/مايو، وضعت نقابة الصيادلة تحت الإشراف القضائي من قبل نفس المحكمة بناء على دعوى تفيد بأن الإخوان المسلمين يسيطرون على النقابة.

واستمرت الاحتجاجات المشتتة من جانب جماعات مختلفة مثل الطلاب والليبراليين وأنصار الرئيس السابق مرسي. وتم تقويض حرية التجمع بسبب المتطلبات القانونية المنصوص عليها في قانون تنظيم الحق في الاجتماعات العامة والمواكب والتظاهرات السلمية (قانون التظاهر)⁸، ويرجع ذلك إلى كل من الصلاحيات الواسعة المتاحة لقمع التجمعات بالقوة بما في ذلك القدرة على استخدام القوة المميتة وإلى العقوبات الشديدة التي تم تطبيقها بموجبه. واصبح اعتقال واحتجاز المتظاهرين السلميين يتم على نطاق واسع وفقاً لأحكام هذا القانون. ولم يكشف عن عدد المعتقلين علناً مما يزيد من تقويض الثقة باحترام الدولة لحقوق الإنسان.

على الرغم من الجهد الواسع الذي اتخذته السلطات للحد من الهجمات المسلحة، استمر التمرد في شمال سيناء وغيره من أعمال العنف، وغالباً ما كانت تستهدف الأفراد العسكريين وافراد إنفاذ القانون. من المحتمل ان يزيد مشروع قانون مكافحة الإرهاب قدرات السلطات على القمع. وهناك اعتراف واسع النطاق، لاسيما لدى المجتمع المدني، بأنه يجري قمع حقوق الإنسان. ويبقى أن نرى ما هي التدابير القانونية والإدارية الجديدة التي سيتم وضعها لإعمال المبادئ المنصوص عليها في الدستور.

الأحكام القضائية في المحاكمات الجماعية، التي من بينها محاكمتين في المنيا في آذار/مارس ونيسان/ابريل عام 2014، والتي قضت بفرض عقوبة الإعدام على عدة مئات من الأشخاص في كل محاكمة، كانت انتهاك واضح للقانون الدولي لحقوق الإنسان وأثارت تساؤلات خطيرة حول مراعاة الاصول القانونية والحق في محاكمة عادلة. السلطات ترى أن من شأن التعبير عن الآراء في مثل هذه الحالات أن يؤثر على استقلال السلطة القضائية. هذه المحاكمات، جنباً إلى جنب مع انتهاكات حريات التجمع وتكوين الجمعيات والتعبير، تثير تساؤلات كبرى بشأن إمتثال مصر للالتزامات حقوق الإنسان الدولية المنصوص عليها في الميثاق الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. بالإضافة إلى ذلك، فإن الفشل في إيجاد آليات العدالة الانتقالية لمعالجة انتهاكات حقوق الإنسان في السنوات الأخيرة عزز الإفلات من العقاب، على الرغم من أن المسائلة والعدالة أمور ضرورية لتعزيز المصالحة في مصر.

ستكون المرحلة الأخيرة من خارطة الطريق انتخاب برلمان جديد. وينص الدستور على أنه يجب البدء بالتحضيرات للانتخابات البرلمانية في مصر في غضون ستة أشهر من المصادقة عليه، بحلول 18 تموز/يوليو 2014. واصدر الرئيس المؤقت منصور قانونين في 5 حزيران/يونيو 2014 بشأن تنظيم الانتخابات البرلمانية⁹.

5 مواد الدستور 75 و 87.

6 المادة 65 من الدستور.

7 المواد 76 و 77 من الدستور.

8 القانون 2013/107.

9 القانون 2014/45 حول مجلس النواب (HoR) والقانون 2014/46 بشأن تنظيم ممارسة الحقوق السياسية.



4. الإطار القانوني

4.1 نظرة عامة

مصر طرف في مجموعة واسعة من الإتفاقيات الدولية والإقليمية، أبرزها الميثاق الدولي للأمم المتحدة الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وإتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والتي تشمل الحريات الأساسية والحقوق المدنية والسياسية، مع تداعيات ذلك على العمليات الانتخابية¹⁰. في السياق الإقليمي، صادقت مصر على الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب. ومصر عضو في جامعة الدول العربية ومن الدول الموقعة على الميثاق العربي لحقوق الإنسان، على الرغم من أنها لم تصادق عليه بعد. كما أن مصر عضو في منظمة التعاون الإسلامي، الذي اعتمد إعلان القاهرة بشأن حقوق الإنسان غير الملزم.

استند الإطار القانوني للانتخابات الرئاسية لعام 2014 على الدستور الجديد. وأكد الدستور كذلك صراحة على نفاذ الصكوك الدولية التي تكون مصر طرفاً فيها.¹¹ إضافة إلى ذلك، فإنه يحتمل بين طَيَّاتِهِ الأحكام الجديدة والانتقالية للانتخابات الرئاسية.¹²

ريثما يتم إنشاء هيئة دائمة للانتخابات، أنشأ قانون الانتخابات الرئاسية (PEL)¹³ لجنة الانتخابات الرئاسية (PEC)¹⁴ للإشراف على الانتخابات. كما نص هذا القانون على متطلبات وإجراءات الترشح، ويحدد قواعد تنظيم الانتخابات، بما في ذلك التغطية الإعلامية للحملة، وتمويل الحملات الانتخابية، وإجراءات يوم الإقتراع والعقوبات المفروضة على المخالفات الانتخابية.

وكان لعدد من القوانين الموجودة من قبل، بما في ذلك قانون ممارسة الحقوق السياسية (LEPR)¹⁵، وقانون الأحوال المدنية¹⁶ وقانون النظار، تداعيات أيضا على مختلف جوانب عملية الانتخابات الرئاسية. وفي حين أن هذا الإطار القانوني وفر أساسا كافي لإجراء الانتخابات عموماً، إلا أنه لم يرقى في العديد من النواحي لمقتضيات المعايير الدولية والإقليمية المطبقة فيما يتصل بإجراء انتخابات ديمقراطية.

4.2 حق التصويت

10 الإتفاقيات الأخرى التي مصر طرف فيها تشمل الإتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (CPRD)، واتفاقية الحقوق السياسية للمرأة (CRPW)، واتفاقية حماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (CMF) واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (UNCAC).

11 المادة 93 من الدستور.

12 تنص المادة 228 من الدستور على أنه ولغاية إنشاء لجنة الانتخابات الوطنية، المواد 208-210، ستشرف لجنة الانتخابات الرئاسية القائمة في ذلك الوقت على "الانتخابات الرئاسية بعد دخول الدستور حيز النفاذ".

13 ينص الدستور في المادة 143 علناً "إجراءات انتخاب رئيس الجمهورية ينظمها القانون". القانون رقم 2014/22، قانون الانتخابات الرئاسية، الصادر بموجب مرسوم من الرئيس المؤقت منصور بتاريخ 30 مارس عام 2014.

14 تنص المادة 3 من قانون الانتخابات الرئاسية على وجوب أن تتألف لجنة الانتخابات الرئاسية من 5 من كبار أعضاء السلطة القضائية وتضفي عليها المادة 4 الشخصية الاعتبارية.

15 القانون رقم 1956/73 بشأن ممارسة الحقوق السياسية (بصيغته المعدلة).

16 القانون 1994/143.



على الرغم من الأحكام الدستورية¹⁷، التي تصف المشاركة في الحياة العامة على أنها "واجب وطني" وتمنح حق التصويت لـ "كل مواطن"، سهلت لجنة الانتخابات الرئاسية من وجود حرمان واسع النطاق من حق التصويت، مما شكل مخالفة للميثاق الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية¹⁸ فقد قصر واجب التصويت في الانتخابات الرئاسية على "الناخبين المسجلين في قاعدة بيانات الناخبين"¹⁹. ولأن قاعدة بيانات الناخبين أخذت من سجل المواطنين الذين يحملون وثيقة تحديد هوية صالحة، فقد حرم أكثر من خمسة ملايين مواطن من حق التصويت.

بالإضافة إلى ذلك، لم يتم تعديل القانون الخاص بممارسة الحقوق السياسية الذي يحدد فئات الناخبين ذوي حقوق التصويت المفيدة لكي يعكس الولاية الدستورية الجديدة. ونتيجة لذلك، فإنه تم حرمان أو تعليق أو تقييد حق التصويت لفئات أخرى أيضاً من الناخبين الذين لم يتمكنوا من التصويت، منهم مواطنين في سن الإقتراع كانوا مفلسين لخمس سنوات، وافراد من القوات المسلحة والشرطة والمواطنين المتجنسين منذ أقل من خمس سنوات، وموظفي الخدمة المدنية المسرحين بسبب الإخلال بالشرف خلال الخمس سنوات التي تسبق الانتخابات، والأشخاص المحكومين بحكم قضائي خلال فترة حظرهم (يحتمل ان يشملوا على سبيل المثال الأشخاص الخاضعين لأمر منع أسرة). وبينما أن الأفراد العسكريين وافراد إنفاذ القانون 'معفيين' من واجب الإقتراع²⁰، إلا ان نتيجة ذلك هو أنهم لا يشاركون في الانتخابات أثناء وجودهم في الخدمة الفعلية.

علاوة على ذلك، تم الحرمان من حقوق التصويت لبعض الناخبين بشكل تعسفي. ولم تضع لجنة الانتخابات الرئاسية أي إجراء لتسهيل التصويت من قبل الناخبين الذين هم رهن الاحتجاز بانتظار المحاكمة²¹. وحدث المزيد من الحرمان من حق التصويت نتيجة عدم وجود أي حكم محدد لشمول المواطنين الذين بلغوا سن الـ 18، في أثناء أيام الإقتراع في قاعدة بيانات الناخبين، مما أدى الى عدم اضافة عدد لا يمكن تحديده من الناخبين الذين بلغوا سن الـ 18 بين الدعوة للانتخابات و أيام الإقتراع إلى سجل الناخبين. إن عدم وجود أعداد كبيرة من المواطنين في سجل الناخبين يشير إلى أن الدولة كان يمكنها أن تكون أكثر فعالية في تسهيل وفاء المواطنين بالتزاماتهم القانونية. إن عدم وجود بطاقات الإقتراع المحسوسة انتهك الحق في سرية الإقتراع بالنسبة للناخبين من ذوي الإعاقات البصرية.

4.3 حق الترشح

يمنح الدستور أيضاً الحق في الترشح للانتخابات "لكل مواطن"²². ومع ذلك، فإن هذا الحق مقيد بعدد من الأحكام في كل من الدستور والتشريعات على حد سواء، مما يتعارض مع الميثاق الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية²³. فالحرمان من الترشح في الانتخابات الرئاسية على أساس الأصل مجسد في الدستور²⁴. ويكرر هذا التقييد بنفس الشروط في قانون الانتخابات الرئاسية، الذي يستثني المواطنين المجنسين والمواطنين الذين يحملون أو حملوا جنسية أخرى والمواطنين الذين لديهم زوج أو والد يحمل أو حمل جنسية أخرى كمرشحين محتملين²⁵.

وبينما تظهر المزيد من القيود أيضاً في قانون الانتخابات الرئاسية، لا يتفق الشرط الذي يميز على أساس التعليم مع الدستور أو التزامات مصر الدولية²⁶ علاوة على ذلك، فإن فرض متطلب الخضوع لفحص طبي على المرشحين الراغبين يؤدي

17 المادة 87 من الدستور.
18 يمنح العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية في المادة 25 منه الحق لكل مواطن في التصويت والترشح للانتخابات.
19 المادة 1 من قانون الانتخابات الرئاسية. تفرض المادة 43 من قانون الانتخابات الرئاسية غرامة تبلغ 500 جنيه مصري على الشخص المسجل في قاعدة بيانات الناخبين الذي لا يقوم بالتصويت دون عذر.
20 المادة 1 من قانون الانتخابات الرئاسية.
21 لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة (مجلس حقوق الإنسان)، التعليق العام 25، الفقرة 14.
22 المادة 87 من الدستور.
23 تتطلب المادة 2 من الميثاق الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أن يتم احترام حقوق الأفراد في أراضي الدول وأن تكفل دون تمييز على أسس مختلفة بما في ذلك الأصل. حق وفرصة كل مواطن في التصويت والترشح مكفول في المادة 25 (ب).
24 تحصر المادة 141 من الدستور المناصب الرئاسية بالمواطنين الذين لم يحملوا هم أنفسهم أو آبائهم أو أزواجهم ابداً جنسية أخرى.
25 المادة 1 و 12 من قانون الانتخابات الرئاسية.
26 المادة 1 قانون الانتخابات الرئاسية تتطلب أن يحظى المرشحين بتعليم عالي (المستوى الجامعي). انظر أيضاً المادة 2 و 25 من الميثاق الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، إضافة لتعليق مجلس حقوق الإنسان العام رقم 25.



لاستبعاد الأشخاص ذوي الإعاقة بشكل تعسفي من السعي للترشيح. في هذا الصدد، تتطلب اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (CRPD) من الدول أن تضمن للأشخاص ذوي الإعاقة الحقوق السياسية وفرصة التمتع بها، بما في ذلك حماية الحق في الترشح للانتخابات، وفي الوقت نفسه تعزيز بيئة يتسنى فيها للأشخاص ذوي الإعاقة الحق في المشاركة الكاملة في الحياة العامة.

4.4 حق الطعن

ينص قانون الانتخابات الرئاسية، مكرراً بذلك، حكم قانون عام 2012 الذي سبقه، على أن جميع قرارات لجنة الانتخابات الرئاسية نهائية و"غير قابلة للطعن عليها بأي طريق وامام اي جهة"²⁷. ويظهر أن سبب الإبقاء على هذا الحكم هو المخاوف من أن يوقف حق الطعن أو يؤخر العملية الانتخابية. يبدو أن عدم وجود حق الطعن ضد قرارات لجنة الانتخابات الرئاسية مخالف للدستور²⁸ وأنه لا يرقى للمعايير الدولية المعمول بها.²⁹

بالرغم من وجود بنية تحتية قضائية شاملة، لم يكن هناك إمكانية للطعن في قرارات لجنة الانتخابات الرئاسية، التي اعتبر ان بعضها يسبب ارتباكاً لا لزوم له، ولاسيما قرار لجنة الانتخابات الرئاسية بتمديد الإقتراع ليوم ثالث. في هذا السياق، فإن عدم وجود حق الطعن قد أثر ليس فقط على مصالح المقترعين، ولكن أيضاً على مصالح لجنة الانتخابات الرئاسية نفسها.

5. هيئة إدارة الانتخابات

تم إدارة الانتخابات الرئاسية عبر إدارة ثلاثية الاطراف للانتخابات تضم لجنة الانتخابات الرئاسية، و 353 لجنة عامة (DC)³⁰ و 13899 لجنة مركز اقتراع (PSC). اللجان العامة كانت مسؤولة عن تجميع النتائج على مستوى الدائرة الانتخابية وإحالتها إلى لجنة الانتخابات الرئاسية. وعملت لجان مراكز الإقتراع قبل يوم فقط من الانتخابات حتى الانتهاء من فرز الاصوات لإدارة إجراءات يوم الإقتراع.³¹

لجنة الانتخابات الرئاسية هي هيئة مؤقتة أنشئت لإدارة الانتخابات الرئاسية³². ويرأسها رئيس المحكمة الدستورية العليا³³، وتشمل، كأعضاء، رئيس محكمة استئناف القاهرة؛ والنائب الأول لرئيس المحكمة الدستورية العليا؛ والنائب الأول لرئيس محكمة النقض، والنائب الأول لرئيس مجلس الدولة. عموماً، بدا أن لجنة الانتخابات الرئاسية تتمتع بثقة

27 المادة 7 من قانون الانتخابات الرئاسية تنص "قرارات اللجنة نهائية وناقذة بذاتها وغير قابلة للطعن عليها بأي طريق وامام اي جهة. كما لا يجوز التعرض لقراراتها بوقف التنفيذ أو الإلغاء".

28 المادة 97 من الدستور تنص، في جملة أمور، على أن "التقاضي حق مصون ومكفول للكافة" وأنه "يحظر تحصين أي عمل أو قرار إداري من رقابة القضاء".

29 أشار مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة بان الميثاق الدولي للحقوق المدنية والسياسية يتطلب من كل دولة طرف في الميثاق ضمان الوصول إلى الحق في الانتصاف بالطريقة المنصوص عليها في النظام القانوني للدولة، التعليق العام رقم 25، الفقرة 20، لمجلس حقوق الإنسان ينص على أنه "يجب أن يكون هناك تدقيق مستقل لعملية التصويت وفرز الأصوات وأن تتاح إمكانية المراجعة القضائية أو غيرها من الإجراءات المشابهة كي يكون هناك ثقة للناخبين في أمن الإقتراع وفرز الأصوات". وفي يناير 2014، أصدر مجلس الدولة رأي استشاري بشأن مشروع قانون الانتخابات الرئاسية. وعلى الرغم من أن بعثة الإتحاد الأوروبي لمتابعة الانتخابات لم تكن في وضع يمكنها من الحصول على نسخة من هذا الرأي، إلا أنه يبدو أن مجلس الدولة قد أوصى بحذف المادة 7 من قانون الانتخابات الرئاسية قبل صدور القانون، وفقاً لما أوردته صحيفة الأهرام يوم 3 مارس عام 2014.

30 تم إنشاء إحدى اللجان العامة لإدارة الإقتراع خارج البلاد (OCV).

31 لاينص قانون الانتخابات الرئاسية على وجود هيئات لإدارة الانتخابات في 27 من المحافظات على الرغم من دور المحاكم الابتدائية في إحالة النتائج إلى لجنة الانتخابات الرئاسية.

32 المادة 228 من الدستور.

33 بعد تعليق دستور عام 2012 في 3 يوليو 2013، انيطت السلطة التنفيذية بالمحكمة الدستورية العليا، وتم تسمية رئيسها، السيد عدلي منصور، كرئيس مؤقت. أصبح السيد أنور العاصي، الذي كان النائب الأول له، رئيس المحكمة الدستورية بالإنيابة ورئيس لجنة الانتخابات الرئاسية.



بعثة الاتحاد الأوروبي لمتابعة الانتخابات

جمهورية مصر العربية، الانتخابات الرئاسية، 27/26 مايو/أيار 2014
التقرير النهائي

المشاركين في الانتخابات. عينت لجنة الانتخابات الرئاسية أمانة عامة تتألف من القضاة³⁴ وموظفي الخدمة المدنية للمساعدة في تنفيذ ولايتها. وشملت لجنة فنية لدعم عملها ممثلين من مختلف الوزارات³⁵ ومؤسسات الدولة الأخرى المعنية بالمسائل التنفيذية. وتم تشكيل فرق عمل لمعالجة قضايا محددة. وقد منح قانون الانتخابات الرئاسية لجنة الانتخابات الرئاسية صلاحيات واسعة لإصدار القرارات والمراسيم التي توسع وتستفيض كل من قانون الانتخابات الرئاسية والأنشطة الخاصة بها على حد سواء. لتاريخ الانتهاء من العملية الانتخابية، أصدرت لجنة الانتخابات الرئاسية 35 مرسوماً³⁶.

عموماً، عملت لجنة الانتخابات الرئاسية بطريقة نزيهة والتزمت بمعظم المتطلبات القانونية والمواعيد النهائية. وتم إتخاذ القرارات بأغلبية الأصوات. وصدرت التشريعات القانونية، مع انها كانت تفتقر لتفاصيل كافية في عدد من الحالات، في الوقت المناسب وأجريت الاستعدادات للانتخابات الرئاسية بطريقة مهنية. وتم نشر كافة المراسيم على موقعها على الانترنت دون إبطاء. كما نشرت المبادئ التوجيهية للتصويت والفرز وتجميع النتائج. على الرغم من أن هذه المبادئ التوجيهية كانت مفيدة إلا انها افتقرت إلى بعض التفاصيل مما أدى إلى تنفيذ غير موحد من قبل قضاة لجان مراكز الاقتراع. وبشكل مفيد، ترجمت لجنة الانتخابات الرئاسية المراسيم وغيرها من الوثائق على وجه السرعة إلى اللغة الإنجليزية، مما سهل عمل المتابعين الدوليين.

شكلت لجنة الانتخابات الرئاسية اللجان العامة قبل فترة قصيرة فقط من يوم الاقتراع. فلم يكن هناك مهلة قانونية لإنشائها. اللجان العامة تشكلت من قضاة وموظفين داعمين. وتمتعت بسلطات إشرافية على لجان مراكز الاقتراع وقامت كل منها بتجميع النتائج في الدائرة الانتخابية التابعة لها. كان تقييم متابعو بعثة الاتحاد الأوروبي لمتابعة الانتخابات هو أن اللجان العامة قد عملت بشكل فعال عموماً لأن معظم أعضائها كان لديهم خبرة سابقة في الانتخابات. وفي حين أن اللجان العامة كانت مكلفة بالفصل في الشكاوى المتعلقة بأنشطة مراكز الاقتراع، إلا ان قانون الانتخابات الرئاسية لا يحدد اختصاصها والسلطة التي تتبعها بوضوح.

وترأس كل من لجان مراكز الاقتراع، وهي طبقة الإدارة الأدنى، أيضاً عضو في السلطة القضائية يدعمه عدد من موظفي الخدمة المدنية. لم يتلقى رؤساء أو أعضاء اللجان التدريب على إجراءات الاقتراع والفرز. وقد أدى هذا النقص في التدريب إلى أخطاء إجرائية أو أداء غير موحد خلال أيام الاقتراع.

تم إدارة الخدمات اللوجستية الانتخابية من قبل وزارة الداخلية³⁷ تحت إشراف لجنة الانتخابات الرئاسية. من أجل ضمان نزاهة التصويت، تم طباعة أوراق الاقتراع في ظل ظروف أمنية مشددة. وكان عدد أوراق الاقتراع المطبوعة مساو لعدد الناخبين المدرجين في سجل الناخبين، وتم تسليم أوراق الاقتراع إلى مراكز الاقتراع في الوقت المحدد. إلا أن السلطات الانتخابية لم تكشف عن تصميم أوراق الاقتراع للجمهور بهدف منع التزوير المحتمل، على الرغم من أن هذا النهج قد يكون قد أثر على فهم الناخبين للعملية. ومع أن لجنة الانتخابات الرئاسية هيا المسؤولة عن دعوة الناخبين إلى التصويت لانتخاب الرئيس وأن المعلومات كانت متاحة على نطاق واسع، إلا انه كان هناك أدلة محدودة حول توعية الناخبين.

34 من بين 28 قاضياً، كان واحد فقط من الإناث.

35 بما في ذلك وزارة الداخلية، وزارة الدولة للتنمية الإدارية، وزارة الاتصالات والتكنولوجيا، وزارة الخارجية، والوكالة الوطنية للمعلومات.

36 المادة 10 من قانون الانتخابات الرئاسية تحول لجنة الانتخابات الرئاسية تحديد بداية ونهاية موعد الانتخابات، دون تحديد دقيق. يتم سرد الصلاحيات الحصرية الأخرى للجنة الانتخابات الرئاسية في المادة 6 من قانون الانتخابات الرئاسية.

37 باستثناء تحديث سجل الناخبين وتعيين القضاة للجان العامة ولجان مراكز الاقتراع.



تم فتح مائة وواحد وأربعين مركز إقتراع في 124 بلدا لخدمة الناخبين في الخارج. جرى التصويت بالخارج خلال الفترة من 15 إلى-18 أيار/مايو، وتم إدارتها من قبل وزارة الخارجية تحت إشراف لجنة الانتخابات الرئاسية. وبتاريخ 20 أيار/مايو، أعلنت اللجنة العامة للتصويت بالخارج نتائج التصويت بالخارج خلال حفل تم الدعاية له على نطاق واسع، وذلك قبل ما يقرب من أسبوع من إلقاء الناخبين في مصر بأصواتهم. وفي حين أن هذا الإجراء قد تماشى مع الأحكام القانونية، إلا انه قد يكون قد أثر على خيارات الناخبين بحيث حصل أحد المرشحين على الأغلبية الساحقة من الأصوات الناتجة عن التصويت بالخارج. وتم ربط معظم مراكز الإقتراع مع لجنة الانتخابات الرئاسية فيما يتعلق بنقل البيانات الانتخابية والصور الحية لعملية الإقتراع.

6. تسجيل الناخبين

تطبق مصر نظام "سلبى" فيما يتعلق بتسجيل الناخبين، الذي يستخرج سجل الناخبين من قاعدة البيانات الوطنية لوثائق تحديد الهوية التي تقوم دائرة الأحوال المدنية التابعة لوزارة الداخلية بإدارتها. يضاف كل مواطن مصري فوق 18 سنة من العمر، وحامل لوثيقة تحديد الهوية الوطنية التي يمكن الحصول عليها في سن ال 16 والصادرة منذ عام 1994 فصاعداً، إلى كشف الناخبين. يتم تحديث سجل المواطنين الذي يُستخرج منه كشف الناخبين على مدار السنة³⁸. ويعود أصل التغيير نحو نظام "سلبى" إلى التعديلات التي جرت على القانون الخاص بممارسة الحقوق السياسية³⁹ في 19 أيار/مايو 2011. وتم إغلاق سجل الناخبين المستخدم لهذه الانتخابات يوم 30 مارس/أذار 2014 عندما تم الدعوة للانتخابات، وكان يتضمن ما مجموعه 53909306 ناخب مسجل.

تم إضافة الناخبين لأول مرة، الذين بلغ عددهم 653275 ناخب، إلى سجل الناخبين، في حين تم حذف 167454 قيد، بما في ذلك المواطنين الذين تم تقييد حقهم في التصويت⁴⁰ وأسماء المتوفين. أناطت لجنة الانتخابات الرئاسية مسؤولية تجميع قاعدة بيانات الناخبين باللجنة الدائمة لقاعدة بيانات الناخبين التي أنشئت بموجب القرار 2013/35 الذي أصدره رئيس اللجنة العلي للانتخابات⁴¹. تحدث لجنة الانتخابات الرئاسية سجل الناخبين مباشرة قبل الدعوة للانتخابات. ويرأسها قاض وتضم ممثلين عن وزارات الداخلية والاتصالات وتكنولوجيا المعلومات، والتنمية الإدارية وعدد من الموظفين التقنيين.

لم يتم إدراج المواطنين الذين يبلغون 18 سنة من العمر بين يوم الدعوة للانتخابات ويوم الانتخابات في سجل الناخبين، على الرغم من أنهم قد يكونوا قد أوفوا بالتزاماتهم المدنية من أجل إصدار وثيقة تحديد الهوية. ويظل مثل هؤلاء المواطنين محرومين من حق التصويت. والأمر نفسه ينطبق على أولئك المواطنين الذين حصلوا على هوياتهم في الفترة المذكورة أعلاه⁴².

وفقاً لممثلي السلطات،⁴³ لم يدرج ما يقدر ب 5 ملايين من النساء و375000 من الرجال في كشف الناخبين وتم حرمانهم فعلياً بسبب افتقارهم لوثيقة تحديد الهوية. وبالإضافة إلى ذلك، أبلغت بعثة الاتحاد الأوروبي لمتابعة الانتخابات بأن هناك شريحة أخرى من السكان، الذين لا تزال أعدادهم مجهولة وليس لديهم حتى شهادة ميلاد والذين هم بالتالي أيضاً غير مدرجين في سجل الناخبين. أخيراً، هناك فئة من المواطنين المؤهلين الذين لديهم وثائق تحديد الهوية ولكن تم حذفهم من

38 المادة 15 من قانون الانتخابات الرئاسية.

39 مخطط التدفق، على الصفحة 16، يبين تطور الإطار القانوني فيما يتعلق بوثائق تحديد الهوية وتسجيل الناخبين.

40 انظر القسم 4.2 "حق التصويت" أعلاه.

41 لجنة الانتخابات الرئاسية، المرسوم 2/2014.

42 المواطنون ملزمون قانوناً بتقديم طلب للحصول على وثيقة تحديد الهوية في غضون ستة أشهر بعد سن 16. إذا لم يتم الإلتزام بذلك، تنص المادة 48 من القانون 1994/143 الخاص بالأحوال المدنية على عقوبة السجن لمدة تصل إلى ستة أشهر أو على غرامة بين 100 جنيه إلى 500 جنيه. ينظم هذا القانون أيضاً، في المواد 19 و 21 و 22 و 24، تسجيل المواليد ويعاقب على عدم الامتثال لهذه الأحكام بغرامة تتراوح ما بين 100 جنيه و 200 جنيه.

43 وفقاً لممثلي وزارة الدولة للتنمية الإدارية.



سجل الناخبين لأنهم يعيشون في الخارج ولأنه تم إصدار وثيقة تحديد الهوية الوطنية الخاصة بهم دون إقامة دائمة في مصر.⁴⁴

كما هو الحال في الانتخابات السابقة، كان بإمكان الناخبين التصويت في محافظات أخرى غير تلك المذكورة على وثيقة تحديد الهوية الخاصة بهم. وكان على الناخبين تقديم طلب لدى مكاتب التسجيل.⁴⁵ واستمرت فترة التسجيل من 26 أبريل- إلى 10 مايو. طبق هذا الإجراء فقط على هذه الانتخابات، وعندما تم تحديد العدد النهائي للناخبين المسجلين خارج المحافظة، قررت لجنة الانتخابات الرئاسية العدد النهائي لمراكز الإقتراع. وأحيلت الطلبات المسجلة إلكترونياً إلى لجنة الانتخابات الرئاسية من قبل المحاكم الابتدائية المعنية. وأدى عدم وجود حملة توعية رسمية الى وجود 67959 طلب للتسجيل خارج المحافظة فقط، مما أدى إلى مظاهرة كبيرة من الناخبين غير المسجلين خلال فترة الانتخابات ومما زعم انه قد ساهم في قرار تمديدها.⁴⁶

44 قدرت لجنة الانتخابات الرئاسية عددهم بين 5000 و 5500. لا يتم الإشارة لهم في القانون الخاص بممارسة الحقوق السياسية.
45 مرسوم لجنة الانتخابات الرئاسية رقم 8/2014؛ أنشئت هذه، في معظم الأحيان، في مكاتب كاتب العدل والنوادي الاجتماعية والرياضية أو في وحدات التسجيل المتنقلة في المناطق السياحية والصناعية.
46 مرسوم لجنة الانتخابات الرئاسية رقم 34 .



سمعت بعثة الاتحاد الأوروبي لمتابعة الانتخابات انتقادات ضئيلة أو معدومة تتعلق بسجل الناخبين واكتشف أفرادها عدد قليل جدا من الشكاوى المتعلقة بالناخبين خارج المحافظة، مما يوحي بأن سجل الناخبين دقيق ويتم المحافظة عليه بشكل جيد. ومع ذلك، لم يتم تقديم تفصيل لعدد الناخبين الذين تم حذفهم من سجل الناخبين حسب الفئات⁴⁷. إن نشر هذه المعلومات أمر من انه دعم الشفافية والثقة في العملية.

7. تسجيل المرشحين

تضمن الدستور وقانون الانتخابات الرئاسية طرقا بديلة للترشح على أساس التوقيعات الداعمة التي تم الحصول عليها سواء من أعضاء مجلس النواب (HoR) أو من الناخبين المؤهلين⁴⁸. وفي غياب مجلس نواب منتخب، لم يكن متاحا أمام المرشحين الطامحين للانتخابات الرئاسية سوى الخيار الأخير. وانطوى ذلك على حاجة كل مرشح للحصول على ما لا يقل عن 25000 من التوقيعات الداعمة، أي أقل ب 5000 توقيع من الحد الذي وضع للانتخابات عام 2012 الرئاسية. وكان أحد الشروط الأساسية المرتبطة بهذه التوقيعات هو ضرورة الحصول على ما لا يقل عن 1000 توقيع من كل من لا يقل عن 15 من 27 محافظة في مصر⁴⁹. ولم يكن يسمح للناخبين بمنح دعمهم إلا لمرشح واحد فقط، وطلب منهم تسجيل مثل هذا الدعم على نموذج محدد من لجنة الانتخابات الرئاسية يتم توثيقه مجاناً لدى كاتب العدل. بالإضافة إلى ذلك، توجب على المرشحين الطامحين تقديم وثائق للجنة الانتخابات الرئاسية تثبت الامتثال لشروط الترشح الأخرى⁵⁰، جنبا إلى جنب مع سند بيئية قابلة للرد بقيمة 20000 جنيه مصري، وبيان الذمة المالية، وشهادة عدم محكومية بجناية، أو الإخلال بالشرف أو الأمانة.

في حالة واحدة على الأقل ظهر أن عملية التسجيل منعت مرشح محتمل من التسجيل. وحيث أن قانون الانتخابات الرئاسية منح لجنة الانتخابات الرئاسية سلطة حصرية لتعيين الجهة المسؤولة عن الفحص الطبي⁵¹، فقد عينت الإدارة العامة للمجالس الطبية المتخصصة في وزارة الصحة لهذا الغرض. ولم يحدد قرار لجنة الانتخابات الرئاسية فترة زمنية معينة لهذه العملية ونص فقط على أن القرار سيدخل حيز التنفيذ بعد نشره في الجريدة الرسمية⁵². ومع ذلك، فإن وزارة الصحة، حددت فترة إجراء الفحص الطبي دون إخطار عام، مما أدى إلى عدم قدرة أحد المرشحين الطامحين على تقديم طلب الترشيح المكتمل إلى لجنة الانتخابات الرئاسية⁵³.

قدم اثنان من المرشحين، عبدالفتاح السيسي وحمدين صباحي، بنجاح الطلبات المكتملة وأعلن عنهما علنا جنبا إلى جنب مع تفاصيل توقيعات الدعم التي حصلوا عليها، وهي 188930 و 31555 توقيع صالح، على التوالي. بعد التحقق من طلباتهما، أعلن عن القائمة النهائية بمرسوم لجنة الانتخابات الرئاسية رقم 25/2014 الصادر في 1 أيار/مايو عام 2014.

47 لم تتضمن المعلومات عن هذه الأرقام التي قدمتها لجنة الانتخابات الرئاسية إلى بعثة الاتحاد الأوروبي لمتابعة الانتخابات في 9 حزيران تفصيل عمليات الحذف عدا المتوفين.

48 المادة رقم 142 من الدستور والمادة 11 من قانون الانتخابات الرئاسية.

49 المادة 2 من قانون الانتخابات الرئاسية.

50 المواد 1 و 2 و 12 من قانون الانتخابات الرئاسية. المتطلبات المتعلقة بجنسية المرشح، ووالداه وجنسية الزوجة، والتعليم العالي، والتمتع بالحقوق المدنية والسياسية، وعدم المحكومية، الإعفاء من الخدمة العسكرية أو اتمامها، ليس أقل من 40 سنة من العمر، مصدق كغير لائق طبيا.

51 المادة 6 من قانون الانتخابات الرئاسية والمرسوم 3/2014 للجنة الانتخابات الرئاسية.

52 تم النشر في 17 مارس 2017.

53 انظر القسم 10 'المخالفات والشكاوى والطعون الانتخابية' أدناه.



8. الحملة الانتخابية وتمويل الحملة الانتخابية

بدأت فترة الحملة الانتخابية بعد إعلان القائمة النهائية للمرشحين رسمياً من قبل لجنة الانتخابات الرئاسية في 2 أيار/مايو، وانتهت قبل يومين من الانتخابات، في 23 أيار/مايو. وكان هناك فترة صمت لغاية انتهاء أيام الإقتراع.⁵⁴ لم يكن أفراد بعثة الاتحاد الأوروبي لمتابعة الانتخابات في وضع يمكنها من تتبع معظم الحملة خارج القاهرة. في العاصمة، كانت الحملة هادئة وسلمية إلى حد كبير، مع وقوع عدد قليل من الحوادث المعزولة، والتي كان لها تأثير محدود. تابعت بعثة الإتحاد الأوروبي لمتابعة الانتخابات 12 من مهرجانات الحملة. وفي حين أن تنفيذ قانون التظاهر يقوض حرية التجمع، إلا أن تطبيقه في سياق الحملة الانتخابية كان محدوداً فيما يتعلق بكلا المرشحين. في الوقت نفسه، تم كبح المظاهرات المعارضة للانتخابات أو لمرشحين معينين.⁵⁵

الإصدار المتأخر للبرامج الانتخابية الرسمية لم يمنع المرشحين من متابعة الحملات الخاصة بكل منهم.⁵⁶ ومع ذلك، فإن الشخصية العامة للسياسي الخاضعة لرقابة مشددة والموارد المحدودة لحملة صباحي أثرت على قدرة كل من الحملتين على الوصول إلى الناخبين. بسبب المخاطر الأمنية المتصورة، اختار السيسي عقد لقاءات خاصة مع جمهور مختار بدلاً من التجمعات العامة، معتمداً على القدرة المالية للحملة للوصول إلى الناخبين من خلال الملصقات، والإعلانات التجارية التلفزيونية والإذاعية. في المقابل، كان لحملة صباحي طبيعة عامة أكثر، بما في ذلك ما لا يقل عن سبع مهرجانات إنتخابية شارك فيها المرشح نفسه. ومع ذلك، فإن الموارد المالية المحدودة للحملة قيدت من قدرتها على تسليط الأضواء على المرشح. واستخدمت كلا الحملتين وسائل الاعلام العامة والاجتماعية بشكل كبير.

وأكد كل من المرشحين على تمسكهم بقواعد الحملة التي وضعها القانون. يحتوي قانون الانتخابات الرئاسية على الأحكام المنظمة للأساس الذي يمكن أن تجري الحملات بموجبه والأنشطة التي يحظر القيام بها.⁵⁷ كما أنشأ المرسوم رقم 13/2014 الذي اصدرته لجنة الانتخابات الرئاسية لجنة لرصد الحملات الانتخابية والإبلاغ عنها. إلا أن الدرجة التي تم تنفيذ هذه الأنظمة بشكل مناسب بها غير واضحة. وأصدرت لجنة الانتخابات الرئاسية توجيهها إلى وزير الدولة للتنمية الإدارية و المحلية كي تقوم المحافظات بإزالة ملصقات الحملة التي تم وضعها قبل فترة الحملة.⁵⁸ ليس هناك ما يشير إلى أن العقوبات على مثل هذه المخالفات، والمنصوص عليها في المادة 18 من قانون الانتخابات الرئاسية، قد تم إنفاذها ضد أي من المرشحين.

أخطرت لجنة الانتخابات الرئاسية المرشحين بوقوع إنتهاكات في مناسبتين. في 1 أيار/مايو، أبلغت لجنة الانتخابات الرئاسية المرشح صباحي أن مؤتمراً صحفياً كان قد عقده في اليوم السابق لشرح برنامج الانتخابي يعتبر إنتهاكاً لقواعد الحملة. وفي 2 أيار/مايو، لدى الإعلان عن قائمة المرشحين النهائية، أشارت لجنة الانتخابات الرئاسية إلى أن أنصار مرشح واحد وضعوا بالفعل الملصقات في المناطق الحضرية الكبيرة. أمرت لجنة الانتخابات الرئاسية بإزالة جميع أشكال الدعاية الانتخابية. ويوم 25 أيار/مايو، أعلنت لجنة الانتخابات الرئاسية أنها بحثت إنتهاك أخر محتمل، وهو توزيع لمبات الإنارة الموفرة للطاقة على المواطنين من قبل حملات شعبية تدعم السيسي، ولكن لم تعتبر المرشح مسؤولاً عن هذا النشاط.

54 المادة 18 من قانون الانتخابات الرئاسية.

55 ينص التعليق العام 25، الفقرة 25، من الميثاق الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أن "التمتع الكامل بالحقوق المحمية بموجب المادة 25 يتطلب حرية الانخراط في النشاط السياسي بشكل فردي أو من خلال الأحزاب السياسية وغيرها من المنظمات، وحرية مناقشة الشؤون العامة، وعقد المظاهرات السلمية والاجتماعات، والانتقاد والمعارضة، ونشر المواد السياسية، والقيام بحملة للانتخابات والترويج للأفكار السياسية."

56 تم نشر البرنامج الانتخابي لصباحي على موقع الحملة على الإنترنت يوم 15 مايو، في حين صدر برنامج السيسي قبل أقل من أسبوع من بدء التصويت.

57 المواد 18، 19، و 20 من قانون الانتخابات الرئاسية.

58 البيان الصحفي 22 للجنة الانتخابات الرئاسية.



أدى قصور اللوائح المتعلقة بتمويل الحملة، لاسيما في الحالات التي كان فيها أدلة على قيام أطراف ثالثة بتقديم مساهمات تفوق حدود الإنفاق التي وضعتها لجنة الانتخابات الرئاسية، إلى المساس بالقدرة على تحقيق فرص متكافئة في الحملة. وشملت لوائح تمويل الحملة الانتخابية⁵⁹ تعيين حدود الإنفاق لكل من الجولة الأولى والجولة الثانية المحتملة، في حين كان الحد الأقصى للنفقات المسموح به لكل مرشح في الجولة الأولى 20 مليون جنيه مصري وهو ضعف حد الإنفاق الذي وضع للانتخابات الرئاسية عام 2012. علاوة على ذلك، نص القانون على أنه بإمكان كل مرشح تلقي التبرعات نقداً أو عينا، ولكن فقط من المواطنين المصريين، وحدد قيمة التبرعات الفردية بـ 100 جنيه من الحد الأقصى للنفقات.

وطلب من المرشحين فتح حساب معين للحملة في بنك حددته لجنة الانتخابات الرئاسية لإيداع التبرعات النقدية،⁶⁰ مع طلب أن يقوم كلا المرشحين والبنك بإعلام لجنة الانتخابات الرئاسية اليومية عن جميع الأموال المودعة ومصدرها وكذلك النفقات. وحظر الإنفاق على الحملة من خارج هذه الحسابات،⁶¹ على الرغم من أن القانون لم يعالج على وجه التحديد استخدام المزايا عينية كشكل من أشكال الإنفاق. وفيما يتعلق بالتبرعات العينية كان القانون أيضاً صامتا حول منهجية التقييم، ولم ينص سوى على قيام المرشحين بتحديد قيمة التبرعات العينية بانفسهم في سجل مكتوب⁶². بالرغم من ذلك، كان هناك دليل على وجود إنفاق على الحملة من قبل أشخاص آخرين غير المرشحين. وأنشأت لجنة الانتخابات الرئاسية لجنة للرصد والإبلاغ تتولى مسؤولية الإشراف على مسائل تمويل الحملات الانتخابية⁶³. ومع ذلك، فإن هذا المرسوم لم يوضح بالتفصيل آليات هذه المراقبة، عدا عن منح اللجنة سلطة تفصي المعلومات والحصول عليها.

في غضون 15 يوما من إعلان النتائج، يجب على المرشحين، أو المحامين الموثقين الذين ينوبون عنهم، أن يقدموا إلى لجنة الانتخابات الرئاسية بيانا يبين جميع المبالغ المتلقاة، ومصدرها، وطبيعتها وقيمتها وكذلك تفاصيل الإنفاق على تنظيم الحملة الانتخابية. بعد ذلك، تم تعيين الجهاز المركزي للمحاسبات (CAO) لتدقيق حسابات الحملة الانتخابية وتقديم تقرير في غضون 15 يوما من إحالة الحسابات إليه من قبل لجنة الانتخابات الرئاسية. ليس هناك، مع ذلك، مقياس زمني محدد يطلب في غضون من لجنة الانتخابات الرئاسية إحالة الحسابات إلى الجهاز المركزي للمحاسبات. في غياب قواعد محددة، فإنه من غير الواضح أيضاً إلى أي مدى سوف يسعى الجهاز المركزي للمحاسبات لقياس أو تقييم التبرعات العينية التي أعلن عنها المرشحون.

علاوة على ذلك، ليس هناك شرط صريح يتصل بنشر الحسابات مدققة على الملأ مع أن لجنة الانتخابات الرئاسية تتمتع بسلطة ضمنية لإصدار قرار يقضي بمثل هذا النشر.⁶⁴ بالرغم من ذلك، هناك عدم وضوح بشأن الوسائل المتاحة للجنة الانتخابات الرئاسية لتطبيق قواعد تمويل الحملات الانتخابية بطريقة فعالة والتأكيد للناخبين على شفافية آليات التمويل. بين الظهور المهيم لمصق حملة المرشح السيسي وجود ضعف في الرقابة في صالحه.

9. الإعلام

- 59 المواد 26 – 22 من قانون الانتخابات الرئاسية و مرسوم لجنة الانتخابات الرئاسية 9/2014 .
60 عين مرسوم لجنة الانتخابات الرئاسية 9/2014 إما البنك الأهلي المصري أو بنك مصر.
61 المادة 49 من قانون الانتخابات الرئاسية تنص على فرض غرامة تتراوح بين 10 إلى 500 ألف جنيه على 'أي شخص' ينفق أموال على الحملات الانتخابية غير تلك المودعة في المصرف المعين.
62 مرسوم لجنة الانتخابات الرئاسية 9/2014 .
63 مرسوم لجنة الانتخابات الرئاسية 13/2014 .
64 تتطلب المادتان 3 و 4 من إتفاقية مكافحة الفساد من الدول الأطراف النظر في التدابير التشريعية والإدارية لتعزيز الشفافية ف تمويل الترشيحات لانتخاب شاغلي المناصب العمومية وتدعيم نظم تعزز الشفافية.



9.1 الإطار القانوني

يكفل الدستور حرية التعبير لكل شخص⁶⁵. كما انه يضمن أيضا حرية الصحافة⁶⁶، والإعلام العام والخاص على حد سواء. وينص على استقلال وسائل الإعلام المملوكة للدولة ويفرض متطلبات حول الحياد في عرض المحتوى في هذه الوسائل. ومع ذلك، فإن حرية الصحافة ليست مطلقة ويمكن أن يتم تقييدها إذا كان ما تسعى لنشره ذو طبيعة إجرامية، مثل التحريض على العنف، أو إذا كان ينطوي على ضرر للأفراد.

من أجل ضمان هذه الحريات، نص الدستور على الانتقال من الإطار التنظيمي لوسائل الإعلام الموجود سابقا إلى نظام جديد، حيث أنشأ كيانين جديدين مسؤولين عن تنظيم الإعلام داخل مصر. ومن المتوقع أن ينشئ البرلمان القادم مجلس وطني للإعلام مناط به "تنظيم شؤون الإذاعة والتلفزيون، والصحافة المطبوعة والرقمية وغيرها" وجمعية وطنية للصحافة والإعلام مناط بها "إدارة الصحافة والمؤسسات الإعلامية المملوكة للدولة".

ويتألف الإطار القانوني للإعلام فيما يتصل بهذه الانتخابات الرئاسية من الدستور، ومرسوم لجنة الانتخابات الرئاسية رقم 15/2014. وأنيط بلجنة الانتخابات الرئاسية تنظيم الإعلام والصحافة الحكومية، فضلا عن اعتماد وسائل الإعلام لتغطية الانتخابات الرئاسية. وتم رفض طلبات تسجيل العديد من وسائل الإعلام المحلية والدولية، بما في ذلك بي بي سي العربية، من قبل لجنة الانتخابات الرئاسية ولم تكن في وضع يمكنها من تغطية الانتخابات الرئاسية⁶⁷.

حتى الآن، وعلى الرغم من التغييرات السياسية والدستورية التي حدثت منذ عام 2011، بقيت قوانين الصحافة التي تعود لعهد الرئيس السابق مبارك وقانون العقوبات ساريه، مما يحد من استقلالية وقدرة الإعلام على انتقاد ومساءلة الحكومة.

العديد من المواد تسمح بملاحقة الصحفيين قضائياً بسبب تقاريرهم⁶⁸. وقد اتخذت الحكومة المؤقتة تدابير لتخفيف عقوبة "إهانة الرئيس" من خلال تعديل قانون المطبوعات والنشر لعام 1996 وإزالة عقوبات السجن ولكن الصحفيين لا يزالون يواجهون غرامات بتهمة التشهير.

أنشأت وزارة الإعلام لجنة مراقبة الاعلام (MMC) في 23 نيسان/ابريل عام 2014 لرصد إمتثال وسائل الإعلام المرئية والمسموعة للوائح لجنة الانتخابات الرئاسية وضمان أن تتم تغطية حملات المرشحين بطريقة متوازنة ومحيدة. لم يكن لدى لجنة مراقبة الاعلام سلطة معاقبة وسائل الاعلام بسبب عدم الامتثال. وتم فقط إبلاغ وسائل الاعلام التي ظهر انها قد ارتكبت انتهاكات محتملة للوائح لجنة الانتخابات الرئاسية عن هذه الانتهاكات.

9.2 المشهد الإعلامي

نمت وسائل الإعلام المرئية والمسموعة بشكل قوي وحيوي، وتزايدت أعدادها منذ رفع احتكار الدولة على قطاع البث المرئي والمسموع في عام 2001. منذ عام 2001 حتى عام 2010، قامت 40 شركة بإنشاء أكثر من 60 قناة تلفزيون كابل. وظهر حوالي 20 شبكة تلفزيونية جديدة مملوكة للقطاع الخاص في حقبة ما بعد مبارك.

65 المادة 65 من الدستور.

66 مواد الدستور 70 الى-72.

67 مرسوم لجنة الانتخابات الرئاسية رقم 15/2014؛ من بين وسائل الإعلام ال 14 المعنية، تم رفض 13 على أساس أنها لم تكن مسجلة والأخرى كونه قد تم استلام التسجيل بعد الموعد النهائي.

68 تنص المواد 302 و 306 من قانون العقوبات على حبس الصحفيين بتهمة التشهير؛ وتسرد المواد 171 الى - 201 العديد من الجرائم المتصلة بالصحافة، مثل إهانة الجيش.



ومع ذلك، فقد اختفى التنوع في خريطة الإعلام بعد أن تم إغلاق عدد من القنوات ذات التوجه الإسلامي، بما في ذلك صحيفة حزب الحرية والعدالة التي كانت تعتبر لسان حال الإخوان المسلمين قبل أن يتم إغلاقها في ديسمبر عام 2013.

لا تزال شبكة التلفزيون الأقوى هي اتحاد الإذاعة والتلفزيون المصري (ERTU). يمتلك اتحاد الإذاعة والتلفزيون المصري الذي تديره الحكومة المصرية والتابع لوزارة الإعلام، 22 قناة تلفزيونية، من بينها قناتان من القنوات الوطنية.

بسبب وجود نظام معقد لمنح التراخيص فإن لدى اتحاد الإذاعة والتلفزيون المصري قدر من الاحتكار على موجات الأثير في البلاد. ويملك اتحاد الإذاعة والتلفزيون المصري 70 محطة تنتمي إلى ثماني شبكات وطنية تبث على FM، AM والموجة القصيرة. ولا يوجد سوى محطتي إذاعة مملوكة للقطاع الخاص، وهما نجوم FM والنيل FM، تبث في الغالب الموسيقى، جنباً إلى جنب مع عدد من محطات الإذاعة عبر الإنترنت.

ولم يسمح بتطور القنوات التلفزيونية التماثلية الأرضية الخاصة. لذلك، يتم بث القنوات التلفزيونية الخاصة عبر الأقمار الصناعية فقط، وتعمل من 'المناطق الحرة للإعلام'. وتعود ملكية شبكة التلفزيون الفضائية الأكثر تأثيراً لحفنة من رجال الأعمال.⁶⁹

الصحافة، التي تتألف من صحافة الدولة، والحزب، ووسائل الإعلام المستقلة، مهيمنة بشكل أقل من وسائل الإعلام الإلكترونية بسبب معدلات الامية المرتفعة. ومع ذلك، فإن كلاهما يمارس تأثير هام في المناطق الحضرية الأكثر سكاناً. لدى جميع الصحف الكبرى لديها وجود قوي على شبكة الإنترنت.

شبكة الإنترنت حرة نسبياً بالمقارنة مع وسائل الإعلام التقليدية بسبب عدم وجود تشريعات تتصل بالإنترنت. دخول الإنترنت يتوسع بشكل سريع، حيث وصل إلى أكثر من 36 مليون شخص في عام 2013⁷⁰ مقارنة بـ 20 مليون في عام 2009. وتشير التقديرات إلى أن معدل دخول الإنترنت وصل إلى أكثر من 43 في المئة من سكان مصر، وهو ما يتجاوز 85 مليون⁷¹. وتستخدم شبكة الإنترنت على نحو متزايد لنقل المعلومات، وخاصة في المناطق الحضرية. وكالات الأنباء التي تعمل فقط على الإنترنت هي في طور الإزدهار. وتلعب وسائل الإعلام الاجتماعية دوراً رئيسياً في نشر الأخبار والمعلومات.

9.3 رصد الاعلام

69 لا يملك عضو سابق في الحزب الوطني الديمقراطي المنحل ورجل أعمال مؤثر، محمد أمين، فقط سي بي سي ولكن أيضاً المصري اليوم، وصحيفة اليوم السابع، وصحيفة الفجر، ووكالة أنباء AUA، وأجزاء من صحيفة الوطن وقناة النهار. رئيس حزب الوفد، السيد البدوي، هو أيضاً قطب الصناعات الدوائية، ويملك قنوات الحياة ويشارك في ملكية صحيفة الدستور. رجل الأعمال الرائد في مجال الاتصالات السلكية واللاسلكية والبناء، نجيب ساويرس، يملك ONTV وجزء من المصري اليوم. أحمد بهجت، صاحب مجموعة بهجت العقارية، أطلق أول شبكة خاصة تسمى قناة دريم.

70 ووفق البيانات الصادرة عن وزارة الاتصالات وتقنية المعلومات.

71 وفقاً للأرقام الرسمية من قبل هيئة الإحصاءات التي تديرها الدولة CAPMAS.



وفقاً للرصد الذي قامت به بعثة الإتحاد الأوروبي لمتابعة الانتخابات لمجموعة مختارة من وسائل الإعلام التي تبث داخل مصر وخارجها⁷²، قدم الإعلام في الانتخابات كحدث رئيسي مخصصاً لها تغطية واسعة. وخصص للمرشحين ما يقرب من نصف الوقت والمساحة في الغالبية العظمى من وسائل الإعلام والبرامج الإخبارية والبرامج الحوارية وبرنامج البث الأخرى السائدة التي تم رصدها. وأجرت القنوات الرئيسية مقابلات مع كلا المرشحين، وكانت وسائل الإعلام الحكومية والخاصة محايدة في الغالب في تغطيتها للحملة ولكنها كانت أقل حيادية في المقابلات المباشرة. فقد أعرب العديد من مقدمي البرامج عن انطباعاتهم وآرائهم الشخصية المتصلة بدعم أحد المرشحين أو معارضة الآخر.

إحترمت وسائل الإعلام الحكومية التي تم رصدها القانون ووفرت تغطية متساوية تقريباً لكلا المرشحين. مع ذلك، وفي وسائل الإعلام الخاصة، تلقى المرشح السيسي أكثر من ضعف التغطية التي حصل عليها المرشح صباحي. في البث الإعلامي داخل مصر، لم يكن هناك تغطية لآراء متعاطفة مع آراء أولئك المعارضين لخارطة الطريق المصرية. كانت تغطية النساء أقل من 2 في المائة في جميع وسائل الإعلام التي تم رصدها. لذلك، لم يعكس الإعلام أجزاء كبيرة من الرأي العام.

انتهكت معظم وسائل الإعلام المعايير المهنية لنشر أو بث الإعلانات السياسية. ولم تقم وسائل الإعلام باستمرار بإبلاغ المشاهدين أن مثل هذه المواد الترويجية كانت في واقع الأمر إعلانات سياسية. ولم تفي عدة إستطلاعات للرأي أجريت خلال الأسبوعين الأولين من الحملة بالمعايير المهنية التي يتطلبها القانون،⁷³ على الرغم من أن جهات البث الإعلامي قد تحدثت عنها على نطاق واسع.


72 شملت العينة قناة التلفزيون المملوكة للدولة Chanel One TV ، راديو مصر وصحيفة الأهرام، فضلاً عن وسائل الإعلام الخاصة CBCTV، ONTV، قناة الحياة، وصحيفة مصر اليوم، وصحيفة الشروق، وموقع اليوم السابع على الإنترنت والقنوات الفضائية، العربية، Skynews والجزيرة مباشر. رصدت بعثة الإتحاد الأوروبي لمتابعة الانتخابات البث في وقت الذروة من 3 إلى - 23 مايو. وتم الإبلاغ عن نتائج رصد الإعلام خلال فترة الحملة الانتخابية، في شكل جداول في البيان الأولي لبعثة الإتحاد الأوروبي لمتابعة الانتخابات الذي نشر بتاريخ 29 مايو. العرض الرسومية المتصلة بها متاحة على الصفحة التالية.

72


73




Amount of coverage allocated to the candidates during the campaign



Tone of the coverage of candidate Al Sisi during the campaign



Tone of the coverage of candidate Sabahi during the campaign





كانت هناك تغطية محدودة لتوعية الناخبين، والتي اقتصر على عدد قليل من إعلانات الخدمة العامة، وركزت على حث المواطنين على المشاركة في الانتخابات تحت شعار "إذهب وشارك، مصر بحاجة لصوتك".

من بين قنوات الأقمار الصناعية الأجنبية الثلاث التي تم رصدها، قدمت الجزيرة مباشر مصر فقط تغطية مخصصة للانتخابات، داعمة الاتجاه الإسلامي السياسي الذي يرفض جميع الآثار المترتبة على الأحداث التي تلت 30 حزيران/يونيو 2013.

رصد الإعلام الذي قامت به بعثة الاتحاد الأوروبي لمتابعة الانتخابات يومي 24 و 25 أيار/مايو يبين أن العديد من القنوات الحكومية والخاصة خرقت فترة الصمت في الحملة من خلال بث الأغاني والآراء التي تدعم المرشح السيسي. وكرست الصحف أيضا العديد من أعمدة التحرير خلال هذه الفترة لشخصيات تشجع الناخبين على التصويت لصالح هذا المرشح، مع وصف المرشح الآخر بالخاسر لا محالة.

في أيام الاقتراع، 26-28 أيار/مايو، سجلت انتهاكات عديدة للحريات الإعلامية. وفقا لنقابة الصحفيين⁷⁴، تم إحتجاز الصحفيين واعتقالهم أو منعهم من العمل في مراكز الإقتراع في عدة محافظات، حيث تم الإبلاغ عن ما لا يقل عن 46 انتهاكاً ضد الصحفيين، بما في ذلك الإحتجاز المؤقت لطاغم بي بي سي.

بعد أن أعلنت لجنة الانتخابات الرئاسية يوم 27 أيار/مايو عن تمديد التصويت ليوم ثالث، أطلق العنان للصحفيين لتشجيع الناس على التصويت. وكان إعلان الإعلام الأرقام المؤشرة الأولية حول عدد الناخبين الذين شاركوا في الانتخابات الرئاسية مخالفة للقانون المنظم للانتخابات الرئاسية.

9.4 حرية الإعلام

وفقا لمؤشر حرية الصحافة⁷⁵، تغيرت وضعية مصر بشأن حرية الصحافة من "حرة جزئياً" إلى "غير حرة". إعلان مقدم الفنان الساخر باسم يوسف، ذاكرة الضغوط والمضايقات التي تعرض لها، وإلغاء برنامجه التلفزيوني على قناة ام بي سي مصر⁷⁶، وحظر أي مقالات أخرى من قبل الكاتب نادر فرجاني في صحيفة الأهرام المملوكة للدولة، وذلك بعد سلسلة من المقالات الناقدة امور تبرز المخاوف المتعلقة بحرية وسائل الإعلام.

بالإضافة إلى ذلك، تم إغلاق وسائل الإعلام التي اعتبر انها قريبة لجماعة الإخوان المسلمين. وشمل ذلك ثلاث قنوات عربية⁷⁷ تم حظرها من قبل مشغل الاتصالات المصري للقرن الصناعي نايلسات، وتم منع الفرع المصري لقناة الجزيرة ومقرها قطر من العمل من قبل وزارة الاستثمار والمعلومات وتكنولوجيا الاتصالات.

قتل ستة صحفيين على الأقل منذ الاطاحة بالرئيس السابق مرسي. وتم مضايقة الصحفيين المنتسبين إلى جماعة الإخوان المسلمين المحظورة أو الذين ينظر إليهم كمتعاطفين معها بشكل منهجي. وقد ساهم سجن أربعة من صحفيي قناة الجزيرة واعتقال آخرين دون توجيه تهمة لهم في الخوف من مما ينظر اليه كتراجع لحرية الإعلام بين الصحفيين.⁷⁸ إن ضمانات الدولة لحرية التعبير هي أساسية للخطاب السياسي في بيئة تعددية بما في ذلك خلال الانتخابات.

74 نقابة الصحفيين، التي تضم أكثر من 6000 إعلامي مسجل، هي المسؤولة عن الدفاع عن حق الصحفيين في بيئة عمل آمنة.

75 التي تشرف عليها تحتفظ مؤسسة فريدومهاوس ومقرها الولايات المتحدة.

76 <http://www.cpj.org/2014/06/prominent-show-canceled-as-egypt-moves-to-monitor.php>

77 القدس والأقصى التي مقرها القدس و البرموك التي مقرها الأردن.

78 قضت محكمة جنايات القاهرة بالافراج بكفالة عن المحتجزين، بما في ذلك مراسل الجزيرة، عبدالله الشامي. وقد اعتقل الشامي

دون تهمة لعدة أشهر، وقام بإضراب عن الطعام لأكثر من مائة يوم. أطلق سراحه لدواع طبية يوم 17 يونيو ومحاکمته لاتزال مستمرة بعد.

رحيل بعثة الاتحاد الأوروبي لمتابعة الانتخابات في 16 حزيران، اتهم ثلاثة صحافيين من الجزيرة بالتآمر مع الإخوان المسلمين وتم الحكم

عليهم بالسجن لمدد تتراوح بين سبعة وعشرة أعوام، بعد أقل من شهر بعد انتخاب الرئيس الجديد.



هذه التطورات المثيرة للقلق لا ترقى للمبادئ الدستورية الأساسية، بما في ذلك حرية الفكر والإعتقاد، وحرية الصحافة والنشر، والوصول إلى المعلومات، وما إلى ذلك، المنصوص عليها في الفصل الثالث من الدستور.

10. الانتهاكات والشكاوى والطعون الانتخابية

الانتهاكات المتعلقة بالهيئات الانتخابية منصوص عليها في كلا من قانون الانتخابات الرئاسية وقانون ممارسة الحقوق السياسية مع النص على العقاب على الانتهاكات الفعلية ومحاولات الانتهاكات بمجموعة واسعة من الغرامات المالية⁷⁹ و / أو عقوبات الحبس.⁸⁰ ينص الدستور على أنه يمكن فقط فرض العقوبات من قبل جهة قانونية مختصة.⁸¹ تعتبر جميع الانتهاكات الانتخابية وبدون الإخلال بأي عقوبة أشد بموجب أي قانون.⁸² عدم وجود تمييز بين الانتهاكات المرتكبة بالفعل وبين مجرد المحاولة، وشيوع عقوبات شديدة وغير محددة، والتطبيق المتزامن لقانون العقوبات يخلق درجة كبيرة من عدم اليقين فيما يتعلق بملاحقة الجرائم الانتخابية قانونياً.⁸³

بينما تم النص على بعض الجرائم على وجه التحديد وبالتفصيل، على سبيل المثال الغرامات المفروضة في حالة عدم التصويت والغرامات المفروضة في حالة تلقي أموال لدعم الحملة الانتخابية من أشخاص أجنب، هناك جرائم أخرى منصوص عليها بشكل عمومي أكبر، على سبيل المثال إهانة أعضاء اللجنة العليا للانتخابات بالقول أو بالإشارات أثناء أو بسبب أداءهم أعمالهم. كانت هناك تقارير بعدد من الاعتقالات لوكلاء المرشحين والصحفيين أثناء الانتخابات. خضع عدد من هذه الاعتقالات لمحاكمات عسكرية⁸⁴ فيما يبدو تداخل في الاختصاص في سياق إجراءات يوم الانتخابات.

اقتصرت جهة الاختصاص الوحيدة للشكاوى والنزاعات الانتخابية على لجنة الانتخابات الرئاسية. تم النص على إجراءات للتعامل مع الشكاوى الخاصة بطلبات الترشح في مرسوم لجنة انتخابات الرئاسة رقم 1 لعام 2014. بينما لم تنتسب أي نزاعات، إلا أنه يجدر بالذكر أن قانون الانتخابات الرئاسية لم يسمح إلا بيومين فقط للطعون ضد رفض الترشيحات. بصرف النظر عن سلطة لجنة الانتخابات الرئاسية في رفض الترشيحات، إلا أنه يجدر بالذكر أيضاً أن المرشحين فقط هم الذين يمكنهم الاعتراض على المرشحين الآخرين .

لقد تم تسجيل طعنين على الأقل أمام مجلس الدولة في المسائل المتعلقة بقانون الانتخابات ومؤهلات الترشح على التوالي. كانت إمكانية بعثة الاتحاد الأوروبي لمتابعة الانتخابات في متابعة ومراقبة والحصول على معلومات عن هذه الحالات محدودة بسبب القيود الإدارية المطلوبة من قبل مجلس الدولة منذ 6 مايو/أيار. على الرغم من التأكيدات على المساعدة إلا أنه لم يتم توفير المعلومات التي طلبتها بعثة الاتحاد الأوروبي لمتابعة الانتخابات.⁸⁵

79 تتراوح الغرامات ما بين 500 جنيه مصري و500,000 جنيه مصري.
80 تتراوح أحكام الحبس ما بين 6 شهور إلى خمس سنوات وفي بعض الأحيان السجن لمدد غير محددة.
81 المادة 95 من الدستور.
82 المادة 41 من قانون الانتخابات الرئاسية والمادة 39 من قانون ممارسة الحقوق السياسية
83 هناك حاجة إلى التمييز بين اختصاصات المحاكم المدنية واختصاصات المحاكم العسكرية بهدف ضمان احترام حقوق الإنسان لجميع المواطنين على قدم المساواة، بما في ذلك تلك الحقوق القانونية والدستورية وحرية التعبير وتكوين الجمعيات والصحافة والانتهاكات المزعومة للقانون الانتخابي، وأيضا لتجنب أي ذرائع قد تؤدي إلى تكوين تصور بأن المحاكمات العسكرية تستند إلى وجود تحيز سياسي. قد تكون أفضل طريقة لتحقيق هذا تحديد المحاكم المدنية والقضاء المدني باعتبارهم جهة الاختصاص الحصرية لجميع التهم الموجهة ضد المواطنين، وبالتالي تعديل المادة 204 من الدستور. علاوة على ذلك، يتطلب التعديل الدستوري دعم القضاء العسكري ومؤسساته لمثل هذا الإجراء، فضلا عن أن الدستور نفسه سينتقل على حالة عدم اليقين لدى المواطن فيما يتعلق بالإجراءات وما هي الجرائم التي تقع تحت اختصاص القضاء العسكري. لقد تركت القضايا الأخيرة الخاصة باختصاصات القضاء العسكري في الوقت الحاضر إلى حد كبير إلى مجلس النواب ليبت فيها.
84 انظر جدول الانتهاكات والشكاوى والطعون الانتخابية، الملحق 1.
85 قدم أحد الطامحون للترشح بطلب للإعفاء من قرار وزاري لحفض الإطار الزمني للخضوع للفحوص الطبية إلا أنه تم تأجيل القضية حتى تاريخ إعداد هذا التقرير. تم تأجيل هذه المسألة حتى الآن بعد الموعد النهائي لتقديم طلبات الترشح مما أدى إلى عدم قدرة مقدم الطلب في المضي قدما في ترشحه.



القواعد والإجراءات الدقيقة الخاصة بفصل لجنة الانتخابات الرئاسية للنزاعات الانتخابية الأخرى لم تكن واضحة تماماً في القانون، حيث لم يذكر هذا القانون سوى أن لجنة الانتخابات الرئاسية ستتلقى الطعون من لجنة المنازعات وتبت فيها.

خصصت لجنة الانتخابات الرئاسية خطأ ساخنا عاما لأيام الانتخابات وتم إنشاء مركز اتصال في مقر لجنة الانتخابات الرئاسية في القاهرة مع تزويده بالعديد من الموظفين لتلقي الشكاوى من الجمهور على مدار أيام الاقتراع الثلاثة. كما تم إنشاء لجنة الشكاوى يساعدها ممثلون من مختلف الوزارات الحكومية وقوات الأمن بغرض حل القضايا المتعلقة بمختلف جوانب العملية الانتخابية.⁸⁶

كان من الصعب التأكد من كفاية وفعالية هذه الإجراءات في الظروف التي يكون فيها على ما يبدو أن هناك مستوى منخفض من نشر المعلومات حول إجراءات الشكاوى والخيارات المتاحة في هذا الشأن. قُدمت العديد من الشكاوى مباشرة إلى لجنة انتخابات الرئاسة وتم معالجتها عند الاقتضاء وحسب مقتضى الحال، بدون تسجيلهم كتابة. بينما تم تقديم أو تحويل شكاوى أخرى إلى لجنة المنازعات، وفي بعض الحالات إلى لجنة الانتخابات الرئاسية نفسها، مع حالات رفض لبعض الشكاوى. قد تناولت لجنة الانتخابات الرئاسية على الأقل ثلاثة دعاوى بانتهاكات للقواعد التي تحكم الحملات الانتخابية لكلا من المرشحين ولكن دون اتخاذ أي إجراء حيالهم.

11. مشاركة النساء والأقليات

لقد ضمت الحركات الاجتماعية التي أحدثت التغيير في مصر في السنوات الأخيرة كلا من النساء والرجال، وكان للنساء ظهوراً واضحاً في المجال العام يطالبين بالتغيير. ومع ذلك، فقد اتسمت العملية الانتقالية بالإغفال النسبي للمرأة. لم يكن هناك عنصران نسائياً واحداً بين أعضاء لجنة الصياغة المبدئية للدستور الجديد المؤلفة من عشرة خبراء، وكان هناك 5 نساء فقط من بين 50 عضواً في اللجنة التي وضعت اللامسات الأخيرة على عملية الصياغة. بالإضافة إلى ذلك، عانت المرأة المصرية تاريخياً من ضعف التمثيل في المناصب العامة، حيث بلغت نسبة تمثيلها في عضوية البرلمان السابق 1.8% فقط. تتمثل المعوقات الرئيسية التي تحول دون المشاركة المناسبة للمرأة في المناصب المنتخبة في غياب الإرادة السياسية للموسسة للنهوض بالمرأة إلى جانب التوجهات والمواقف الثقافية طويلة الأمد ونقص الموارد المالية من جانب المتطلعات المحتملات للترشح.

كان هناك بعض الاستخدام لنظام الحصص لمعالجة التهميش التاريخي للمرأة، ولكن دون نجاح. ينص قانون مجلس الشعب المعدل في عام 2009 بصورة مؤقتة على تخصيص 64 مقعداً للمرأة في انتخابات مجلس الشعب لعام 2010. تم استبدال هذا في عام 2011 باشتراط أن تضم كل قائمة حزبية امرأة واحدة على الأقل، ولكن دون اشتراط مكانها على القائمة. ينص الدستور الآن على حصة للمرأة في المجالس المحلية تبلغ ربع أعضائه، ولكنه لا يحتوي على أية حصص لها في مجلس النواب. هذا على الرغم من حقيقة أن اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة قد حثت مصر على اعتماد تدابير خاصة مؤقتة للتعبير الخاصة بالمشاركة الكاملة والمتساوية للمرأة في الحياة العامة والحياة السياسية. تم رفض مقترحات بتخصيص حصص بنسبة 30% أو أقل من المقاعد للمرأة خلال صياغة الدستور.

تتطلب المادة 11 من الدستور "أن تقوم الدولة باتخاذ التدابير اللازمة لضمان التمثيل المناسب للمرأة في مجلس النواب". هذا هو جزء من ضمان أوسع بالمساواة بين المرأة والرجل في جميع الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والذي ينص أيضاً على ضمان حق المرأة في تقلد المناصب العامة دون تمييز، بما في ذلك المناصب القضائية. السبيل الرئيسي الآن لتعزيز مشاركة المرأة في الحياة السياسية، وبالتالي تعزيز المساواة بين الجنسين، هو صياغة القوانين اللازمة لتفعيل وإنفاذ المادة 11 من الدستور. لقد اقترحت الحركة النسائية أن القانون الانتخابي الجديد ينبغي أن يشتمل على متطلبات قانونية فعالة لتشجيع الأحزاب السياسية على دعم موقف النساء.

لم يظهر مفهوم حقوق الأقليات في الخطاب الوطني في مصر إلى أي درجة كبيرة حتى الآن، في حين كانت الحماية القانونية لكلا من الأقليات الدينية والعرقية غير موجودة. من الصعب التأكد من الحقائق والأرقام الخاصة بالأقليات



بعثة الإتحاد الأوروبي لمتابعة الانتخابات

جمهورية مصر العربية، الانتخابات الرئاسية، 27/26 مايو/أيار 2014
التقرير النهائي

الدينية والعرقية نظراً لأن كل التعدادات السكانية التي أجريت في مصر حتى الآن لم تستخرج أي معلومات حول الدين والعرق. هناك أنظمة مختلفة للاعتراف بهذه المجموعات الدينية والعرقية بموجب القانون والممارسة.

موقف الحكومات المصرية المتتالية منذ فترة طويلة هو أن الدولة متجانسة في طبيعتها مع عدم وجود أقليات عرقية كبيرة. تجلى هذا بالتفصيل في تقرير الدولة الأخير المقدم بموجب اتفاقية الأمم المتحدة للقضاء على التمييز العنصري في عام 2001، وأشارت وزارة الخارجية إلى بعثة الإتحاد الأوروبي لمتابعة الانتخابات أن هذا مازال هو الموقف الرسمي الذي تجلى بوضوح مرة أخرى في تقرير الدولة لعام 2014 الذي تم تقديمه مؤخراً ولكنه لم ينشر بعد. هذا وقد قدم زعماء الأقليات العرقية إلى بعثة الإتحاد الأوروبي لمتابعة الانتخابات الأرقام الخاصة بهم عن حجم مجتمعاتهم.⁸⁷ على الرغم من أن العديد من هذه المجتمعات قد شهدت التهميش والتمييز السلبي إلا أن هناك تقاؤل مشترك على نطاق واسع فيما بينها فيما يتعلق بأحكام الدستور الجديد حيث أنه ينص في المادة 53 منه على حظر التمييز على أساس العرق أو اللون أو اللغة أو الانتماء الجغرافي.

تناول الدستور قضايا التنمية والقضايا الثقافية للعديد من المجموعات العرقية،⁸⁸ التي تعيش في "المناطق الحدودية والمحرومة، بما في ذلك صعيد مصر وسيناء ومطروح والنوبة"، ومنها قضايا إعادة سكان النوبة إلى أراضيهم الأصلية في غضون فترة عشر سنوات. ومع ذلك، لا توجد نصوص في الدستور فيما يتعلق بالتمثيل السياسي لهذه الجماعات، بينما تطمح المجموعات نفسها في التمثيل أساساً من خلال مقاعد في البرلمان بالتعيين من قبل الرئيس. قد يكون التمييز الإيجابي أيضاً مناسباً لضمان مشاركة الأقليات العرقية كفاعلين كاملين في الحياة السياسية في مصر.

ينص الدستور على أن حرية الاعتقاد الديني مطلقة، ولكنه استمر في القيود الموجودة من قبل لقصر حرية ممارسة الشعائر الدينية على أتباع الديانات الإبراهيمية، وهي الإسلام والمسيحية واليهودية. ما يقرب من 90 في المائة من السكان مسلمون، في حين تؤكد الكنيسة القبطية الأرثوذكسية أن أتباعها يبلغون 13 مليون داخل البلاد. هناك أيضاً العديد من مجموعات دينية متنوعة موجودة بأعداد متفاوتة في مصر تتراوح بين أقل من 50 عضو في الجالية اليهودية وكذلك الآلاف من البهائيين وربما عشرات الآلاف من الشيعة.

مفهوم حقوق الأقليات غائب إلى حد كبير في الخطاب عن الهوية الدينية في مصر. يتمثل موقف الأقباط في أنهم مصريون وأنهم يتقاسمون الهوية المصرية المشتركة أكثر مما ينظرون لأنفسهم كأقلية. ينطبق نفس الشيء على الشيعة والبهائيين واليهود الذين يتحاشون التصنيف كأقليات. لقد تعرض العديد من هذه الجماعات للمضايقات، بما في ذلك العنف الطائفي، ولا سيما خلال السنوات الثلاث الماضية.

ينص الدستور⁸⁹ على أنه ينبغي أن يتضمن القانون في انتخابات المجالس المحلية النص على "التمثيل الصحيح للمسيحيين"، في حين طالب بالنص على "التمثيل المناسب" للمسيحيين في انتخابات مجلس النواب، ولكن معنى هذه الأحكام غير واضح. نظراً لأن الأقليات الدينية ممثلة تمثيلاً ضعيفاً بشكل تقليدي في البرلمان، لذلك فإن صياغة قانون انتخابي جديد يعتبر فرصة لإصلاح هذا النقص في شكل النص من حيث التمثيل الكافي.

12. متابعة الانتخابات

ينص قانون الانتخابات الرئاسية على المشاركة في الشؤون العامة عن طريق المتابعة المحلية غير الحزبية وألزم لجنة الانتخابات الرئاسية بتوفير الإطار التنظيمي لذلك.⁹⁰ يخضع الاعتماد المؤسسي والفردى لشروط قانونية ومهنية ينص

⁸⁷ أشاروا إلى أن هناك نحو 3 ملايين نوبي في مصر متمركزين أساساً في صعيد مصر وكذلك في القاهرة والإسكندرية والسويس؛ وأن الأمازيغ يشكلون 27,000 نسمة يتحدثون اللغة الأمازيغية ويعيشون في سيوة وبنى سويف وكذلك ما بين 100,000 و 2 مليون شخص يشتركون في العرق ولكنهم لا يتكلمون اللغة؛ كما أن هناك 350,000 من البدو في سيناء. هناك أيضاً مجموعات صغيرة من المصريين من أصل يوناني وأرمني.

⁸⁸ المادتان 48 و 236 من الدستور.

⁸⁹ المادة 180 والمادة 244 في الدستور تتعلقان بالمجالس المحلية ومجلس النواب على التوالي.

⁹⁰ المادة 6 من قانون الانتخابات الرئاسية والمرسومان رقم 5 و 2014/6 للجنة الانتخابات الرئاسية.



بعثة الاتحاد الأوروبي لمتابعة الانتخابات

جمهورية مصر العربية، الانتخابات الرئاسية، 27/26 مايو/أيار 2014
التقرير النهائي

عليها القانون. ومع ذلك، وفي ضوء التعريف الفضفاض للاعتماد فإن المزيد من الشفافية يبدو أهم حيث تفقد القوانين والنصوص مغزاها إذا تغيبت الشفافية. كما أن حق الطعن غير مفصل.⁹¹

اعتمدت لجنة الانتخابات الرئاسية 15,549 متابع محلي ينتمون إلى 80 من منظمات المجتمع المدني الوطنية واعتمدت حوالي 1,000 متابع وزائر دولي. كذلك تمت الموافقة على ستة من منظمات المجتمع المدني الدولية لمتابعة العملية الانتخابية. بالإضافة إلى ذلك، نشرت سبع منظمات حكومية دولية⁹²بعثات لمتابعة الاقتراع. رفضت لجنة الانتخابات الرئاسية طلبات 32 من منظمات المجتمع المدني المحلية و7 من منظمات المجتمع المدني الدولية لمتابعة الانتخابات، و1,531 متابع محلي وستة متابعين دوليين لأسباب فنية.⁹³

على الرغم من تمديد الموعد النهائي لتقديم طلب للحصول على الاعتماد الفردي، إلا أن مجموعات المتابعين المحليين أعربوا عن مخاوفهم بشأن الأعباء الإدارية غير الضرورية الناجمة عن متطلبات الاعتماد الفردي.⁹⁴ بينما أصرت لجنة الانتخابات الرئاسية على التصريح بأن جميع التصاريح الفردية قد صدرت في الوقت المحدد، إلا أن عدد من منظمات المجتمع المدني المحلية أبلغت بعثة الاتحاد الأوروبي لمتابعة الانتخابات أن تصاريحهم صدرت ما بين 1-3 أيام بعد الموعد النهائي المحدد 20 مايو/أيار. على الرغم من أن الاعتماد الفردي ليس ضروري لمتابعة فترة ما قبل الانتخابات إلا أن المتطلبات المعقدة للاعتماد الفردي وضعت عبئاً كبيراً على منظمات المجتمع المدني المحلية التي مازال يجد عدداً منها صعوبات في توزيع تصاريحهم على أفراد المتابعة في المحافظات في الوقت المحدد ليوم الانتخابات. على الرغم من السماح لجماعات المتابعة، من حيث المبدأ، بمتابعة جميع جوانب العملية الانتخابية، إلا أن معظم منظمات المجتمع المدني أشارت إلى أنها ستركز على متابعة الاقتراع وإجراءات الفرز في أيام الانتخابات.

هناك عدد من الأحكام المتعلقة بتوقيت "التصريحات والتعليقات والإحصاءات"،⁹⁵ ومضمون التقرير النهائي تنال من حيادية وموضوعية هذه المجموعات فيما يتعلق بلجنة الانتخابات الرئاسية، على الرغم من أن هذه الأحكام لم تكن منفذة، حيث أصدر العديد من جماعات المتابعين المحليين تصريحات قبل إعلان النتائج. بينما تمتلك مصر العديد من منظمات المجتمع المدني المشاركة في الشؤون العامة، إلا أن كل المحاورين أكدوا على أن فعالية هذه المنظمات تعوقها لوائح صارمة بشأن التمويل.

13. أيام الانتخابات

13.1 نظرة عامة

كانت أيام الانتخابات هادئة وسلمية بشكل عام. كان تقييم أعضاء بعثة الاتحاد الأوروبي لمتابعة الانتخابات لأداء لجنة الانتخابات الرئاسية وأداء رؤساء مراكز الاقتراع إيجابياً. قام أعضاء النيابة العامة والقضاة برئاسة مراكز الاقتراع. تم نشر قضاة خارج اختصاص نطاق محاكمهم، في حين خدم أعضاء النيابة العامة في رئاسة مراكز الاقتراع في نطاق

⁹¹ على الرغم من ذلك، أقرت لجنة الانتخابات الرئاسية ومنحت حق الطعن لمجموعة من المتابعين المحليين، وهي جمعية أنصار حقوق الإنسان بالإسكندرية، على الرغم من أن لجنة الانتخابات الرئاسية لم تشرح أسباب منح حق الطعن في المرسوم الصادر عنها رقم 2014/24.

⁹² كان هناك ممثلين عن الاتحاد الأوروبي والاتحاد الأفريقي وجامعة الدول العربية والسوق المشتركة لشرق وجنوب أفريقيا ومنظمة الفرنكوفونية والبرلمان العربي وجامعة دول الساحل والصحراء.

⁹³ لم تفسر لجنة الانتخابات الرئاسية أسباب رفض الطلبات بشكل فردي لكل طلب على حدة، ولكنها أشارت إلى أن المنظمات التي تم رفض طلباتها لم تمتثل للمعايير المنصوص عليها في المرسومين 5 و 6\2014 الصادرين عن هذه اللجنة.

⁹⁴ مد مرسوم لجنة الانتخابات الرئاسية رقم 26/2014 الموعد النهائي لتسجيل المتابعين الأفراد حتى 5 مايو/أيار لمنظمات المجتمع المدني الدولية فقط.

⁹⁵ مرسوم لجنة الانتخابات الرئاسية رقم 2014/5.



بعثة الاتحاد الأوروبي لمتابعة الانتخابات

جمهورية مصر العربية، الانتخابات الرئاسية، 27/26 مايو/أيار 2014
التقرير النهائي

مناطق عملهم المعتاد. نظراً لأن النساء يمثلن أقل من واحد في المائة من عدد القضاة في مصر،⁹⁶ لذلك شغل عدد محدود جداً من النساء منصب رؤساء مراكز الاقتراع. وبالمثل، كان تمثيل الإناث ضعيفاً في لجان الطعون الانتخابية.

في حين كان التصويت لا يزال مستمراً في وقت متأخر من عصر يوم 27 مايو/أيار، قررت لجنة الانتخابات الرئاسية تمديد التصويت ليوم ثالث بالمخالفة لتصريحها السابق بتاريخ 26 مايو/أيار بأنه لن يتم تمديد التصويت بعد مبادرة الحكومة بإعلان يوم 27 مايو/أيار عطلة لموظفي الحكومة والقطاع العام. وفي حين أن هذا التمديد غير المتوقع من لجنة الانتخابات الرئاسية غير مخالف للقانون، إلا أنه تسبب في زرع عدم اليقين بلا داع في العملية الانتخابية فيما يتعلق، من بين أشياء أخرى، بالآثار الإجرائية واللوجستية المحتملة. هذا وقد طعن كلا المرشحين على التمديد، ولكن سرعان ما تم رفض كلا الطعنين.

خلافًا للتصريحات السابقة،⁹⁷ أعلن ممثل عن لجنة الانتخابات الرئاسية لوسائل الإعلام في 27 مايو/أيار أن الغرامات المنصوص عليها في قانون الانتخابات الرئاسية ستطبق على الناخبين الذين لم يدلوا بأصواتهم.⁹⁸ ومع ذلك، لم يصل إلى علم بعثة الاتحاد الأوروبي لمتابعة الانتخابات عن فرض أي غرامات بعد الانتخابات.

أعلنت وزارة النقل في الوقت نفسه عن تذاكر مجانية لانتقال الناخبين الراغبين في التصويت في مواطنهم الانتخابية الأصلية في حدود ما يسمح به الإطار القانوني.

على الرغم من الحجج التي ساققتها لجنة الانتخابات الرئاسية لتبرير تمديد فترة التصويت، إلا أن هذا التمديد، مصحوباً بالظروف المذكورة أعلاه، دفع عدداً من أصحاب المصلحة على رؤية قرار "اللحظة الأخيرة" هذا كمحاولة لرفع نسبة المشاركة الشعبية في الانتخابات الرئاسية وإضفاء الشرعية السياسية على نتائجها.

لاحظت بعثة الاتحاد الأوروبي لمتابعة الانتخابات عدة حالات من الاحتفالات العامة خلال أيام الانتخابات، بما في ذلك تلك التي وقعت في محيط مراكز الاقتراع التي ظهرت كحملات عفوية لصالح المرشح السيسي.

واصلت لجنة الانتخابات الرئاسية خلال الانتخابات الرئاسية، وبدعم من وزارة الدولة للتنمية الإدارية ووزارة الاتصالات والتكنولوجيا، الاختبار التجريبي لسجل إلكتروني مركزي للناخبين. أجري هذا المشروع التجريبي بالتوازي مع إجراءات التصويت العادية حيث يتم فحص الناخبين من واقع قوائم الناخبين العادية المطبوعة وغمس أصابعهم في الحبر لمنع التصويت المتكرر.

13.2 افتتاح مراكز الاقتراع والتصويت

قامت بعثة الاتحاد الأوروبي لمتابعة الانتخابات الرئاسية بما يبلغ مجموعه 143 عملية متابعة خلال افتتاح مراكز الاقتراع لأيام التصويت الثلاثة. فتحت اللجان الفرعية الخاضعة للمتابعة أبوابها في المواعيد المحددة أو متأخرة قليلاً. بصفة عامة، قيم المتابعون إجراءات فتح اللجان بأنها "جيدة" أو "جيدة جداً" في 52 و34 في المائة على التوالي من اللجان التي خضعت للمتابعة. قيم المتابعون إجراءات فتح اللجان بأنها "سيئة" في 12 في المائة من اللجان التي خضعت للمتابعة، مشيرين إلى ملاحظة أوجه قصور في الإجراءات، بما في ذلك السماح للناخبين الذين قاموا بالفعل بالتصويت وغمسوا أصابعهم في الحبر الوردي في 12 حالة بتجاوز إجراء هام لردع الاحتيال المحتمل، وعدم الإعلان عن الرقم المسلسل لأختام صناديق الاقتراع في 24 حالة.

⁹⁶ لقد نما إلى علم بعثة الاتحاد الأوروبي لمتابعة الانتخابات أن مصر ليس بها سوى 42 قاضية فقط. أدرجت الإناث في الامتحانات السنوية للقانونيين ليصبحن قاضيات في مناسبتين اثنتين فقط في عامي 2007 و 2008 تم التصديق على هؤلاء القاضيات في ذلك الحين.

⁹⁷ البيان الصحفي رقم 4 للجنة الانتخابات الرئاسية.

⁹⁸ المادة 43 من قانون الانتخابات الرئاسية؛ يرجى الرجوع إلى القسم 4.2 "حق التصويت" المذكور أعلاه. فُرضت غرامات لأول مرة في القانون رقم 73 لسنة 1956 على الناخبين المسجلين بجداول الانتخابات الذين لم يصوتوا ولكن ليس هناك تاريخ من إنفاذه منهجياً.



أفاد أعضاء بعثة الاتحاد الأوروبي لمتابعة الانتخابات بأنه ليس كل مراحل إجراءات فتح لجان الاقتراع كانت مرئية بوضوح لجميع الأشخاص الحاضرين في 16 حالة، وأنه تم تقييد متابعتهم في سبع حالات. افتتحت جميع لجان الاقتراع التي خضعت للمتابعة في كل أيام الاقتراع الثلاثة مع تأخير في 37 في المائة منهم. بصفة عامة، لم يتجاوز هذا التأخير 30 دقيقة.

أدلى أعضاء بعثة الاتحاد الأوروبي لمتابعة الانتخابات بعدد 1,385 ملاحظة أثناء ساعات التصويت في أيام الاقتراع الثلاثة. بصفة عامة، قيم المتابعون عملية التصويت بأنها "جيدة" في 45 في المائة و "جيدة جداً" في 51 في المائة من لجان الاقتراع التي خضعت للمتابعة، على الرغم من الإبلاغ عن عدد من الانتهاكات الإجرائية. في حين كان تقييم فهم أعضاء رئاسة لجان الاقتراع والناخبين للإجراءات بشكل إيجابي، إلا أن أعضاء بعثة الاتحاد الأوروبي لمتابعة الانتخابات لاحظوا عدداً من الانتهاكات الإجرائية أثناء التصويت، بما في ذلك وجود أشخاص غير مصرح لهم بالتواجد داخل لجان الاقتراع، بصفة أساسية من قوات الجيش والشرطة، فيما يقرب من 13 في المائة من لجان الاقتراع التي تم زيارتها، وقيام الناخبين بعمل العلامات على أوراق الاقتراع معاً في مقصورة الاقتراع عند الصناديق في 55 حالة. سُمح للناخبين بالتصويت في 10 من الحالات على الرغم من عدم قدرتهم على تقديم أي من الإثباتات الرسمية للهوية المقررة مسبقاً.

أفاد المتابعون عموماً بعدم وجود طوابير طويلة من الناخبين. تواجد مندوبو المرشحين السيسي وصباحي في 70 في المائة و30 في المائة على التوالي من لجان الاقتراع التي تم متابعتها. كان المتابعون الدوليون ومنظمات المجتمع المدني متواجدين في 15 في المائة فقط من لجان الاقتراع التي خضعت للمتابعة، ولكن في بعض الحالات لم يستطع هؤلاء المتابعون أفراداً ومنظمات إبلاغ أعضاء بعثة الاتحاد الأوروبي لمتابعة الانتخابات عن المنظمات التي يمثلونها. كان هذا على الرغم من النوايا المعلنة للتركيز على إجراءات يوم الانتخابات،⁹⁹ والأهمية الكبرى لجهود المتابعة المحلية.¹⁰⁰ وقد يكون التواري النسبي الملحوظ للمتابعة المحلية للانتخابات قد شكك في قدرة المتابعة المحلية على العمل بكفاءة في ضبط عملية التصويت والرقابة عليها.

أفاد أعضاء بعثة الاتحاد الأوروبي لمتابعة الانتخابات أن الانتهاك الإجرائي الأكثر انتشاراً هو عدم كفاية ضمانات عدم تعدد التصويت، حيث لم يكن يتم دائماً فحص الحبر على أصابع الناخبين في 39 في المائة من لجان الاقتراع التي تم زيارتها على الرغم من أنه كان يتم التحقق من إجراء غمس إصبع الناخب باستمرار بعد التصويت. بالإضافة إلى ذلك، لم تتم عملية إلقاء الناخبين بأصواتهم في سرية في 16 في المائة من لجان الاقتراع التي تم متابعتها. كان لدى رئاسة لجان الاقتراع حرية التصرف في تخطيط وترتيب اللجان حيث لم تتطرق المبادئ التوجيهية للجنة الانتخابات الرئاسية لهذه القضية، مما أدى إلى الظهور العلني لأوراق الاقتراع وبالتالي المساس بشرط السرية. أفاد أعضاء بعثة الاتحاد الأوروبي لمتابعة الانتخابات وقوع 33 حالة توتر داخل لجان الاقتراع و10 حالات خارج لجان الاقتراع على التوالي، وكذلك شهدوا حالات منفصلة لمحاولات التأثير على خيارات الناخبين.

أفاد أعضاء بعثة الاتحاد الأوروبي لمتابعة الانتخابات أنهم لم يكونوا قادرين في 30 من لجان الاقتراع التي زاروها على القيام بأنشطة المتابعة بدون قيود أو لم يُمنحوا التعاون الكامل من قبل رؤساء تلك لجان الاقتراع مما يقلل من شفافية العملية.

لاحظ المتابعون ببعثة الاتحاد الأوروبي لمتابعة الانتخابات وجود صعوبة في دخول اللجان الفرعية من قبل الناخبين ذوي الإعاقات في حوالي ربع اللجان الفرعية التي تمت زيارتها. أفاد المتابعون عدم احترام سرية الاقتراع في عدد صغير ولكنه مهم من الحالات، بما في ذلك حالة واحدة على الأقل لناخب معاق سُمح له بالتصويت خارج اللجنة الفرعية للاقتراع ولكن على مرأى من الآخرين. من ناحية أخرى، لوحظت أعداد كبيرة من عضوات لجان مراكز الاقتراع.

13.3 إغلاق الصناديق وفرز الاصوات

⁹⁹ يرجى الرجوع إلى القسم 12 "متابعة الانتخابات" المذكور أعلاه.
¹⁰⁰ تم رصد نفس الملاحظات في سياق الاستفتاء على الدستور في يناير/كانون الثاني 2014.



لوحظ أن معظم لجان الاقتراع أُغلقت في الوقت المحدد أو بعد ذلك بوقت قصير وسمح للناخبين المنتظرين في طابور داخل مباني اللجان في الساعة التاسعة مساءً بالتصويت. تم تقييم إغلاق اللجان إيجابياً في الأغلبية العظمى من لجان الاقتراع أثناء أيام التصويت الثلاثة. قيم المتابعون ببعثة الاتحاد الأوروبي لمتابعة الانتخابات إجراءات إغلاق اللجان بأنها "جيدة" و "جيدة جداً" في 75 في المائة من إجمالي اللجان التي تم متابعتها، على الرغم من مشاهدة أخطاء إجرائية طفيفة في عدد محدود من هذه اللجان. وفقاً للمتابعين ببعثة الاتحاد الأوروبي لمتابعة الانتخابات، لا يبدو أن القرار الذي جاء متأخراً بتمديد التصويت لمدة يوم واحد قد أثر على عمل لجان الاقتراع. تلقت رؤساء لجان الاقتراع مخزون كافٍ من الأختام من وزير الداخلية لضمان قفل أغلبية صناديق الاقتراع. ومع ذلك، اضطر القضاة بارتجال إجراءات لتجاوز نقص الأصول الملائمة المرعية ليوم الاقتراع الثالث.

إجمالاً، تم الإبلاغ في تمام الساعة السادسة والنصف صباحاً في يوم 29 مايو/أيار عن 39 مشاهدة لإجراءات الفرز والعد في نهاية يوم التصويت الثالث. بتقييم سلوك العد بأنها "جيدة" أو "جيدة جداً" في 29 من هؤلاء، على الرغم من أنها لاحظت أخطاء إجرائية فيما يقرب من 40 في المائة من تعداد ملاحظتها. كان مندوبو المرشح السيسي متواجدين في 90 في المائة من لجان الاقتراع التي تم متابعتها بينما كان مندوبو المرشح صباحي متواجدين في 10 في المائة من لجان الاقتراع التي تم متابعتها. تواجده المتابعون الدوليون وممثلو منظمات المجتمع المدني في 25 في المائة من لجان الاقتراع التي تم متابعتها.

لم يؤد جزء كبير من لجان الاقتراع التي تم متابعتها مطابقة أوراق الاقتراع (أي إجراء مقارنة عدد أوراق الاقتراع الموجودة في صندوق الاقتراع بعدد الناخبين وفق لوائح الشطب أو أي سجل آخر يحدد مجموع الناخبين الذين أدلوا بأصواتهم للتأكد من أن عدد الأوراق المدلى بها يساوي عدد الناخبين). لم يتم عد التوقيعات في قائمة الناخبين في 27 مشاهدة، ولم يتم تحديد عدد أوراق الاقتراع غير المستخدمة في 24 مشاهدة، ولم يتم عمل مراجعة تراقبية أو تصاليفية للبيانات في 30 مشاهدة من أجل التحقق من الاتساق الرياضي. في خمس حالات عد وفرز تم متابعتها، كان عدد أوراق الاقتراع داخل صندوق الاقتراع أعلى من عدد الناخبين التي تم وضع علامة أمام أسمائهم في قائمة الناخبين تشير إلى أنهم قاموا بالتصويت، ولم تكن اختتام صناديق الاقتراع سليمة ومحكمة في عدد اثنين من لجان الاقتراع.

تمت عملية فرز وعد الأصوات بطريقة شفافة بصفة عامة. أفاد متابعو بعثة الاتحاد الأوروبي لمتابعة الانتخابات أنه لم تتاح لهم رؤية واضحة لعملية الفرز والعد في ثلاث من لجان الاقتراع التي تابعوها. في ثمان حالات عد وفرز تم متابعتها، وجد أعضاء رؤساء لجان الاقتراع صعوبة في إكمال محاضر الفرز والنتائج. لم يتلق مندوبو المرشحين نسخاً من محاضر الفرز في عدد 34 لجان اقتراع تم متابعة عملية الفرز والعد فيها. في 35 لجنة اقتراع تم متابعتها، لم يعلن رؤساء اللجان محاضر الفرز المطلوبة من قبل توجيهات لجنة الانتخابات الرئاسية. قامت كل لجان الاقتراع التي تم متابعتها بتسليم محاضر الفرز إلى لجنة المنازعات فور الانتهاء من عملية العد والفرز.

13.4 تجميع وإعلان النتائج

تابع أعضاء بعثة الاتحاد الأوروبي لمتابعة الانتخابات عملية الجدولة في 39 من 352 لجنة للمنازعات الانتخابية. وقيموا العملية "جيدة" أو "جيدة جداً" في 36 منها. قيم أعضاء بعثة الاتحاد الأوروبي لمتابعة الانتخابات جوانب محددة من عملية الجدولة بتقييم سلبي، ولا سيما شفافية الجدولة. لم يكن لدى جميع الأشخاص الموجودين في لجنة المنازعات رؤية واضحة حول إجراءات الجدولة فيما يقرب من ربع الحالات، وذكر العديد من المتابعين أن لجنة المنازعات لم تتعاون معهم بشكل كامل أو تم فرض القيود على متابعتهم لعمليات الجدولة في خمسة حالات. ومع ذلك، قيم أعضاء بعثة الاتحاد الأوروبي لمتابعة الانتخابات أداء لجنة المنازعات بأنه إيجابي بصفة عامة.

تواجد مندوبي المرشحين السيسي وصباحي في 90 في المائة و40 في المائة على التوالي من لجان المنازعات التي تم متابعتها. تم التعرف على متابعين مصريين في 60 في المائة من المتابعات. لوحظ وجود أشخاص غير مصرح لهم



بالتواجد في أربعة من لجان المنازعات أثناء عملية الجدولة، أفراد من الجيش بصفة أساسية، ومع ذلك لم يُلاحظ تدخلهم في عمل لجان المنازعات أو في توجيهها.

لوحظ العديد من أوجه القصور الإجرائية الأخرى أثناء عملية الجدولة، بما في ذلك التباينات بين محاضر لجان الاقتراع والارقام التي سجلتها لجنة منازعات الانتخابات. تم تصحيح هذه الأخطاء في مرحلة لاحقة من قبل المجموعات التي شكلتها لجنة الانتخابات الرئاسية لمراقبة جودة محاضر الفرز. أمرت لجنة الانتخابات الرئاسية، بحكم منصبها، بإعادة فرز الأصوات في سبع لجان اقتراع بسبب التباين في محاضر الفرز على الرغم من أن النتائج ظلت دون تغيير بعد إعادة الفرز. قررت لجنة الانتخابات الرئاسية إلغاء التصويت في تسع لجان اقتراع في أعقاب قرار رؤساء اللجان بالسماح للناخبين المقيمين في محافظات أخرى والذين لم يكونوا مسجلين مسبقاً بأن يدلوا بأصواتهم في لجان اقتراع غير تلك المخصصة لهم في محال إقامتهم المسجلة الدائمة.

تم للمرة الأولى تزويد كل لجان المنازعات البالغ عددها 352 لجنة بموظفين مدربين على تشغيل الأجهزة الإلكترونية لاستقبال النتائج من لجان الاقتراع التي يعملون بها. أحييت النتائج إلى لجنة الانتخابات الرئاسية في نفس الوقت الذي كان يتم فيها عمل محاضر الفرز يدوياً. أتاح هذا فرصة للجنة الانتخابات الرئاسية لتوفير تقديرات نسبة المشاركة في التصويت. تمت إجراء مقارنة بين النتائج التي نُقلت إلكترونياً من لجان النزاعات إلى لجنة الانتخابات الرئاسية من قبل فريق لجنة الانتخابات الرئاسية العامل وبين النسخ المطبوعة لمحاضر الفرز التي أعدها رؤساء لجان الاقتراع وذلك للكشف عن التناقضات الحسابية حتى يقوم فريق لجنة الانتخابات الرئاسية العامل بتصحيحها بنفسه أو من قبل لجنة الانتخابات الرئاسية في حالة وجود الأخطاء الجسيمة وإعداد النتائج النهائية.

نظمت لجنة الانتخابات الرئاسية احتفال رسمي يوم 3 يونيو/حزيران بثته على نطاق واسع لإعلان النتائج النهائية للانتخابات ضمن المهلة القانونية. وفقاً لبيانات لجنة الانتخابات الرئاسية، كانت نسبة المشاركة الأولية 47.29 في المائة، ثم تم تعديلها في وقت لاحق إلى 47.45. أعلنت لجنة الانتخابات الرئاسية أن المرشح السيسي تلقى 96.91 في المائة من الأصوات الصحيحة بينما تلقى المرشح صباحي 3.09 في المائة من الأصوات الصحيحة، وكانت نسبة الأصوات الباطلة 4.07 في المائة من إجمالي الأصوات المدلى بها. نشرت لجنة الانتخابات الرئاسية النتائج النهائية مصنفة حسب لجان الاقتراع على موقعها على الإنترنت مساء يوم 3 يونيو/حزيران. في حين أن نشر النتائج التفصيلية من قبل لجنة الانتخابات الرئاسية هو مؤشر هام على الشفافية، إلا أن هذا الإجراء كان سيتعزز أكثر إذا كانت لجنة الانتخابات الرئاسية قد قامت بنشر النتائج الأولية على موقعها مصنفة حسب الدوائر الانتخابية ولجان الاقتراع بمجرد تلقيها من لجان المنازعات.

14 التوصيات

14.1 نظرة عامة

تقدم التوصيات التالية للنظر فيها من قبل السلطات والأحزاب السياسية ومنظمات المجتمع المدني في جمهورية مصر العربية بغية تعزيز الثقة في العملية الانتخابية، ككل، من خلال الاتجاهات الحزبية وبغية تعزيز المسار الانتخابي بما يتماشى مع المعايير الدولية المعمول بها.

وتنقسم التوصيات المذكورة أدناه إلى مجموعتين. وتري بعثة الاتحاد الأوروبي لمتابعة الانتخابات بأن التوصيات قصيرة الأجل يمكن أن يتم تنفيذها دون تعديل التشريع الذي أصدره الرئيس المؤقت عدلي منصور في 5 يونيو/حزيران



2014. وتبدو اقرارات الهيئة العليا للانتخابات كافية استنادا إلى خبراتها في الانتخابات الرئاسية. ويمكن تنفيذ اجراءات قصيرة الأجل لتعزيز المساواة بين الجنسين استنادا إلى قرارات السياسة الداخلية للأحزاب السياسية.

ويتطلب النظر في التوصيات طويلة الأجل وتنفيذها اجراءات تشريعية من قبل الرئيس الجديد المنتخب أو مجلس النواب المتوقع أن يتم انتخابه لاحقاً خلال عام 2014، وفقاً لخارطة الطريق. وحتى يتم تعزيز الثقة العامة والتعددية والمشاركة العامة في العملية السياسية برمتها فضلاً عن إدارة الانتخابات القادمة، يمكن للرئيس الدعوة إلى نقاش عام حول قانون التظاهر بغية ضمان الحصول على موافقة موسعة على المراجعة العاجلة لهذا القانون والاحترام الكامل لحرية التجمع السلمي.¹⁰¹

ومن المفيد أن يقوم المشرع بمراجعة القانون الجديد المتعلق بانتخابات مجلس النواب لضمان الالتزام الكامل بحق جميع مواطني جمهورية مصر العربية في التصويت وخوض الانتخابات، وضمان المساواة بين الجنسين بشكل فعال خلال الانتخابات البرلمانية التي ستجري في عام 2014. وعلى الرغم من أن اختيار النظام الانتخابي يُعد من أعمال السيادة طالما أن هذا النظام يتوافق مع المادة 25 من الميثاق الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،¹⁰² إلا أنه يمكن إعطاء بعض الاهتمام لتعزيز التعددية من خلال التمثيل بالقائمة النسبية بدلاً من تطبيق نظام قائمة "الفائز بأكثرية الأصوات".¹⁰³ بالإضافة إلى ذلك، يتعين الإسراع بإصدار قانون ترسيم الدوائر الانتخابية الخاص بالانتخابات البرلمانية¹⁰⁴ بما يضمن تكافؤ الفرص في التصويت،¹⁰⁵ وذلك بغرض إتاحة المزيد من الوقت أمام أصحاب المصلحة للتضير للانتخابات. وفي النهاية، يتعين النظر إلى أن تنفيذ بعض من تلك التوصيات يمكن أن يتطلب المزيد من التثقيف المدني وتخصيص ميزانية.

14.2 توصيات قصيرة الأجل

1. لضمان الحق في التصويت، يجب النظر إلى ضمان فرص التصويت أمام الجميع، من بينهم:

- الأشخاص الذين يبلغون سن 18 قبل وخلال يوم الانتخاب، عن طريق ضمان إدراجهم في قوائم قاعدة بيانات الرقم القومي؛
- الأشخاص المحتجزين في انتظار المحاكمة؛
- الأشخاص من ذوي الاحتياجات الخاصة، عن طريق تجهيز اللجان الانتخابية بشكل أكثر ملائمة لهم.

2. يتعين النظر إلى تعزيز سرية الاقتراع عن طريق:

101 وفي التصريح الذي صدر عنه في 5 يونيو/حزيران 2014، أشار الاتحاد الأوروبي بأن الرئيس الجديد ' [...] سوف يواجه التحديات الجسيمة التي تواجه البلاد والحكومة الجديدة، والتي من بينها [...] الانقسام الحاد داخل المجتمع، [...] واحترام حقوق الانسان لجميع المواطنين المصريين وفقاً للالتزامات الدولية والتي يضمنها الدستور الجديد [...]'. http://www.consilium.europa.eu/uedocs/cms_Data/docs/pressdata/EN/foraff/143096.pdf

102 وتشير الفقرة رقم 21 من التعليق العام رقم 25 للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية إلى أنه "وعلى الرغم من أن الميثاق لا يفرض اتباع أي نظام انتخابي خاص، يجب الحرص على أن تراعى في أي نظام يؤخذ به في دولة من الدول الأطراف الحقوق المحمية بموجب المادة 25 من العهد، وأن تضمن وتنفذ حرية الناخبين في التعبير عن مشيئتهم. [...]".

103 قانون مجلس النواب، مادة 23، فقرة 4.

104 قانون مجلس النواب، مادة 4، فقرة 1، الجملة الأخيرة.

105 وتشير الفقرة رقم 21 من التعليق العام رقم 25 للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية إلى أنه " [...] يجب ألا يفضي تعيين الحدود الانتخابية وأسلوب الاقتراع إلى تكوين فكرة مشوهة عن توزيع الناخبين أو إلى التمييز ضد أي فئة من الفئات [...]".



- (أ) إصدار إرشادات توجيهية مفصلة تحث الناخبين على طي ورقة الاقتراع الخاصة بهم قبل وضعها داخل صندوق الاقتراع. بالإضافة إلى ذلك، يجب توفير إرشادات واضحة لمخطط مراكز الاقتراع بغرض حجب اختيار الناخب عن الأنظار.
- (ب) توفير أوراق اقتراع يمكن قراءتها عن طريق اللمس للناخبين ذوي الإعاقة البصرية.
3. ويمكن إعطاء أهمية إلى تعزيز مشاركة أكبر للمرأة في المناصب المنتخبة من خلال طلب أن تقوم الأحزاب السياسية بدمج النساء في جميع هياكل الحزب ووضع المرشحات في مواقع قابلة للفوز في كلاً من القوائم الحزبية والدوائر الفردية.
4. ويمكن زيادة معدل الشفافية في ما يتعلق بتسجيل الناخبين عن طريق نشر تقارير أولية مفصلة ونهائية في الوقت المناسب عن سير العملية، بما في ذلك تصنيف بواسطة فئات عدد الأشخاص ممن لهم حق الانتخاب الذين تمت اضافتهم وأو حذفهم من جداول الناخبين في تاريخ غلق باب التسجيل.
5. ويمكن إيلاء الاهتمام بمراجعة إجراءات الشكاوى والطعون داخل إطار إدارة العملية الانتخابية وذلك بهدف جمعها وتدوينها فضلاً عن ضمان المساءلة التامة في ما يخص عملية صنع القرارات داخل مستويات هيئات إدارة الانتخابات.
6. ويمكن إيلاء الاهتمام إلى إعداد مبادئ توجيهية شاملة تنظم جميع الجوانب الإجرائية والتشغيلية خلال مراحل التصويت وعد وتجميع النتائج، مع التوزيع الواضح للمسؤوليات لأعضاء لجنة المنازعات ومراكز الاقتراع لكل جانب من جوانب العملية. وبغرض ضمان الاتساق في التنفيذ، يمكن إصدار تلك المبادئ على هيئة مرسوم صادر من قبل لجنة الانتخابات المعنية.
7. ويمكن إيلاء الاهتمام إلى تنظيم تدريبات لأعضاء لجنة الانتخابات الرئاسية ومراكز الاقتراع وذلك بغرض رفع كفاءتهم خلال أيام الاقتراع. ويمكن استخدام دورات " تدريب المدربين " كخيار جيد.
8. ويمكن أيضاً إيلاء الاهتمام بقيام السلطات بتنظيم حملة شاملة للتثقيف الانتخابي للناخبين، وذلك عن طريق أكبر عدد ممكن من الوسائل الاعلامية.
9. ويجب النظر إلي تبسيط إجراءات اعتماد المتابعين المحليين للانتخابات. ويمكن أن يتم ذلك عن طريق التخلي عن التسجيل الفردي ومتطلبات الاعتماد عن طريق تخصيص أعداد لمنظمات المتابعة بدلاً من ذلك على أن تقوم بتوزيعها داخلياً؛ ويتعين على تلك المنظمات تقديم قوائم بالأشخاص الذين تم اختيارهم إلى هيئة إدارة الانتخابات. ويجب أيضاً النظر إلى أهمية لا مركزية تلك الإجراءات.
10. ويجب ضمان حصول المتابعين المحليين والدوليين على الاعتمادات في أقرب وقت من مراحل العملية الانتخابية. ويمكن السماح بقبول الطعون المتعلقة بقرارات الاعتماد لجميع المتابعين.

14.3 توصيات طويلة الأجل

11. ويجب إيلاء الاهتمام لضمان حماية الحق في التصويت بما يتماشى مع المادة (25 ب) من الميثاق الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والتعليق العام رقم 25 لمجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة بما في ذلك مراجعة الإطار القانوني الحالي فيما يتعلق ب:-



- (أ) ضمان أن النساء قادرات على تسجيل الأحوال الشخصية الخاصة بهن بشكل فعال حتى يتمكن من الحصول على بطاقة الرقم القومي وممارسة حقوقهن في التصويت؛
- (ب) ضمان أن المواطنين المتجنسين يتمتعون بحقوقهم المدنية والسياسية علي أكمل وجه، من بينها الحق في التصويت منذ تاريخ حصولهم على الجنسية؛
- (ج) تجنب التمييز غير المباشر عن طريق إلغاء الفحص الطبي كجزء من شروط الترشح؛
- (هـ) تجنب التمييز علي أسس الجنسية، ضد المواطنين المتجنسين أو المواطنين المتزوجين من جنسيات أخرى أو أبنائهم أو على أسس التعليم.

12. يجب إعطاء الاهتمام إلى تعزيز مشاركة المرأة عن طريق:

- (أ) التعريف بالالتزامات القانونية لتعزيز مشاركة أكبر للمرأة في المناصب المنتخبة من خلال طلب أن تقوم الأحزاب السياسية بدمج النساء في جميع هياكل الحزب ووضع المرشحات في مواقع قابلة للفوز في كلاً من القوائم الحزبية والدوائر الفردية.
- (ب) خفض قيمة تأمين الترشح للمرأة، وذلك بغرض زيادة عدد السيدات المرشحات على المناصب العامة؛
- (ج) زيادة عدد السيدات داخل دوائر صنع القرار في هيئات إدارة الانتخابات، عن طريق تعيين عدد أكبر من السيدات القاضيات.

13. وبغرض تعزيز الحقوق السياسية للأقليات العرقية، يجب إعطاء الاهتمام للتصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 169- بشأن الشعوب الأصلية والقبلية لعام 1989. بالإضافة إلى ذلك، يجب إعطاء الاهتمام للتمييز الإيجابي داخل السياسات العامة لمشاركة الأقليات العرقية والدينية في الحياة العامة.

14. يجب مراجعة محتوى وآلية تنفيذ قانون التظاهر بغرض تشجيع احترام حرية التجمع. ويجب إعطاء الاهتمام لمراجعة الصلاحيات الممنوحة لسلطات إنفاذ القانون كما ورد في هذا القانون، وخاصة فيما يتعلق باستخدام القوة والتي يتعين دائماً أن تكون متناسبة إذا ما تم السماح باستخدامها. ويجب أيضاً مراجعة شروط الإخطار.

15. يجب إعطاء الاهتمام لتعديل أحكام القانون، وخاصة القانون الجنائي، وذلك بغرض تقديم تفسير وتعريف أكثر دقة للانتهاكات من أجل ضمان ألا تحد الأحكام القضائية بصورة غير ضرورية من مشاركة أصحاب المصلحة داخل المجتمع المدني والسياسي في الحياة العامة. ويجب تقليص اللجوء للاحتجاز بدون تهمة وأن يتم استخدامه لبضعة أيام كحد أقصى قبيل مثول المتهم أمام المحكمة. ويجب أيضاً إجراء المحاكمات الجنائية وفقاً لمعتقدات العدالة والاجراءات العادلة وضمن احترام تلك الحقوق لجميع الأشخاص الذين يمثلون أمام المحاكم في مصر. بالإضافة إلى ذلك، لا يجب أن يمثل المدنيون أمام المحاكم العسكرية.

16. وحتى يتم تشجيع احترام حقوق الانسان بشكل أفضل، يمكن تدعيم قدرات المنظومة الوطنية لحقوق الانسان. ويمكن مراجعة عضوية المجلس القومي لحقوق الانسان، ومنح منظمات المجتمع المدني صلاحيات تسمية ممثلين عنها.

17. ويجب أن يضمن تنفيذ أحكام الدستور الاحترام الكامل للحريات الأساسية، وخاصة حرية التعبير وحرية نقل المعلومات، ويجب الحد من المضايقات التي يتعرض لها الصحفيون. ويجب تدعيم دور الإعلام كسلطة رابعة وتشجيع التقارير المستقلة بدون أي رقابة ذاتية على المستوى السياسي. ويمكن اعتبار وضع تشريعات جديدة ذات صلة لتنظيم تنفيذ أحكام الدستور لصالح المجتمع ككل وذلك تماشياً مع المعايير الدولية لحرية الإعلام.

18. ومن أجل تعزيز حرية نقل المعلومات والحوار السياسي التعددي، بما في ذلك أثناء الحملات الانتخابية، فيجب إعطاء أهمية لاتخاذ مزيد من الاجراءات لتحرير قطاع البث وخاصة القطاعات الأراضية والإذاعية.



19. ويمكن إعطاء الاهتمام لإنشاء هيئة مستقلة وفعّالة لمراقبة الإعلام، على أن تتمتع بصلاحيات إنفاذ التزام وسائل الإعلام مع التزاماتها القانونية أثناء الفترات الانتخابية.
20. ويمكن إعطاء الاهتمام إلى إصدار تشريع يقتضي أن تحمل الإعلانات السياسية المدفوعة شعاراً موحداً يبين طبيعتها.
21. ويمكن إعطاء الاهتمام لمراجعة تشريعات تمويل الحملات الانتخابية وذلك بغرض إيجاد تكافؤ الفرص. ويمكن تحقيق ذلك، على وجه الخصوص، عن طريق نشر حسابات المرشحين بعد الانتخابات وتطبيق نظام لتقييم التبرعات العينية وإنفاذ تجريم التمويلات المستلمة من الأطراف الخارجية.
22. وبغرض تشجيع الثقة وقابلية التنبؤ في العملية الانتخابية، فإن أي تغيير في الجدول الزمني للانتخابات يجب أن يخضع لمعايير خاصة مُحددة سلفاً.
23. ولضمان التقيد بالالتزامات الدولية فيما يتعلق بمعاملة المدنيين المتهمين في المحاكمات الجنائية، يجب منح الاختصاص للمحاكم الجنائية العادية في جميع القضايا الجنائية وتعديل المادة 204 من دستور عام 2014 لاستثناء محاكمة المواطنين المدنيين أمام المحاكم العسكرية.



14.4 جدول التوصيات

الالتزام	الوثيقة الدولية المادة	الاجراء المقترح	الهيئة المعنية	توصيات	الغرض	مجال التقييم
الحق في التجمع السلمي	الإعلان العالمي لحقوق الانسان، مادة 20 الميثاق الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، مادة 21	تعديل القانون رقم 107/2013	السلطات التشريعية	مراجعة محتوى واجراءات تنفيذ قانون التظاهر، وخاصة المتعلقة باستخدام القوة فضلاً عن شروط الإخطار	تشجيع احترام حرية التجمع من خلال تسهيل مظاهر الاحتجاج السلمي.	السياق السياسي
الحق في حرية تكوين الجمعيات؛ احترام حكم القانون والحق في الحصول على محاكمة عادلة.	الإعلان العالمي لحقوق الانسان، مادة 20 الميثاق الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المواد 14 و 21	تقديم تفسير وتعريف أكثر دقة للمخالفات التي تؤثر علي الحق في المشاركة (مثال: المادة 80 منالقانونالجناي)	السلطات التشريعية القضائية	مراجعة القانون الجنائي بغرض تقليص التأثير المبالغ فيه على المشاركة السياسية	حماية مشاركة أصحاب المصلحة داخل منظمات المجتمع السياسي والمدني في الحياة العامة	
الحق في التصويت	الإعلان العالمي لحقوق الانسان، مادة 21 الميثاق الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، مادة 25	تكريس آليات لتسجيل الناخبين في قاعدة بيانات الناخبين	هيئات إدارة الانتخابات	منح فرصة التصويت لكل الأشخاص الذين بلغوا سن 18 عام وأكثر في أيام الاقتراع	تشجيع حق الاقتراع العام	الإطار القانوني
الحق في التصويت	الميثاق الدولي الخاص بالحقوق	إقامة مراكز اقتراع في أماكن الاحتجاز أو	هيئات إدارة الانتخابات	تقديم اجراءات فرص للأشخاص المحتجزين	تعزيز الحقوق السياسية للسجناء المحتجزين	



مجال التقييم	الغرض	توصيات	الهيئة المعنية	الاجراء المقترح	المدنية والسياسية، مادة 25
	تشجيع سرية الاقتراع للأشخاص ذوي الإعاقة البصرية	التفكير في تطبيق أوراق الاقتراع التي يمكن قراءتها عن طريق اللمس	هيئات إدارة الانتخابات	إصدار أوراق الاقتراع التي يمكن قراءتها عن طريق اللمس وتوزيعها على جميع مراكز الاقتراع	اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، مادة 29 الميثاق الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، مادة 25
	إعداد آليات شفافة لتسوية المنازعات الانتخابية	الاهتمام بمراجعة إجراءات الشكاوى والالتماسات لضمان إمكانية التتبع والمساءلة في عملية صنع القرار وضمان الحق في المراجعة القضائية	هيئات إدارة الانتخابات	تقنين قواعد واجراءات قرارات هيئات إدارة الانتخابات	الإعلان العالمي لحقوق الانسان، مادة 8 الميثاق الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، مادة 2
	تشجيع حق الاقتراع العام	توفير الحق في الاقتراع أمام جميع المواطنين المتجنسين	السلطات التشريعية	تكريس الحق في الوصول إلى التشريعات الانتخابية	الإعلان العالمي لحقوق الانسان، مادة 21 الميثاق الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، مادة 25
	تجنب التمييز غير المباشر	إلغاء التزام المرشحين بتقديم نتائج الفحوصات الطبية الخاصة بهم	السلطات التشريعية	استبعاد الأحكام مثل المواد 1.8 و 6.5 و 12.8 من قانون الانتخابات الرئاسية من قانون الانتخابات	الميثاق الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، مادة 25



مجال التقييم	الغرض	توصيات	الهيئة المعنية	الاجراء المقترح	الوثيقة الدولية المادة	الالتزام
	تجنب التمييز المباشر وغير المباشر	إلغاء المعوقات القانونية التي تعيق مشاركة المرشحين علي أساس الأصل (أصولهم أو أصول ذويهم)	السلطات التشريعية	تعديل المادة 141 من دستور عام 2014 واستبعاد الاحكام مثل المواد 1.2 و 1.3 و 12.3 و 12.4 من قانون الانتخابات الرئاسية من قانون الانتخابات	الاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، مادة 29	المشاركة في الشؤون العامة
	تشجيع تكافؤ الفرص	مراجعة القواعد التي تحكم عمليات تمويل المرشحين كي تشمل على اجراءات دقيقة لتقييم التبرعات العينية والتحكم في مساهمات الأطراف الخارجية ونشر حساباتهم في وقت مناسب	السلطات التشريعية	الإدراج في قانون الانتخابات	الميثاق الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، مادة 25	انتخابات حقيقية
	تعزيز الثقة القانونية في الإدارة الانتخابية	الحد من إمكانية سلطة إدارة الانتخابات من مد الاقتراع إلى مجموعة معينة من الشروط المحددة سلفاً	السلطات التشريعية	الإدراج في قانون الانتخابات	الميثاق الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، مادة 25	احترام سيادة القانون



بعثة الإتحاد الأوروبي لمتابعة الانتخابات
جمهورية مصر العربية، الانتخابات الرئاسية، 27/26 مايو/أيار 2014
التقرير النهائي

احترام سيادة القانون	الميثاق الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، مادة 14	السلطات التشريعية؛ يجب تعديل المادة 204 من الدستور وفقاً لذلك	السلطات التشريعية؛	منح الاختصاص للمحاكم الجنائية العادية في جميع القضايا الجنائية	استثناء المدنيين من المثول أمام القضاء العسكري	
الحق في المشاركة في الشؤون العامة	الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، مادة 21 الميثاق الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، مادة 25	تعديل قانون الانتخابات القادمة	هيئات إدارة الانتخابات	إلغاء الاعتمادات الفردية وإجراءات التسجيل أو إضفاء طابع اللامركزية عليها	تخفيف الأعباء الإدارية التي تواجهها منظمات المجتمع المدني المحلية	متابعة الانتخابات
الحق في المشاركة في الشؤون العامة	الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، مادة 21 الميثاق الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، مادة 25	تعديل قانون الانتخابات القادمة	هيئات إدارة الانتخابات	وضع آلية للطعن على قرارات الاعتمادات	تعزيز الشفافية والحق في الوصول إلى سبل انتصاف فعالة	

المنطقة	الغرض	توصيات	الهيئة المعنية	الاجراء المقترح	الوثيقة الدولية المادة	الالتزام
---------	-------	--------	----------------	-----------------	------------------------	----------



المنطقة	الغرض	توصيات	الهيئة المعنية	الاجراء المقترح	الوثيقة الدولية، المادة	الالتزام
وسائل الإعلام	تعزيز حرية التعبير وحرية نقل المعلومات وحرية وسائل الإعلام	تنفيذ أحكام الدستور لضمان الاحترام الكامل للحرية الأساسية والحد من المضايقات التي يتعرض لها الصحفيون ويمكن اعتبار إصدار تشريع جديد، يتمشى مع المعايير الدولية لحرية الإعلام وتنفيذ أحكام الدستور.	السلطات التنفيذية والتشريعية	إصدار تشريعات ونصوص قانونية فرعية جديدة.	الميثاق الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، مادة 19	حماية الحريات الأساسية
المنطقة	تخفيف القيود على وسائل الإعلام لإتاحة نقاش سياسي أكثر انفتاحاً خلال العملية الانتخابية.	وبغرض تعزيز حرية نقل المعلومات والنقاش السياسي التعددي، بما في ذلك أثناء الحملات الانتخابية، تبدأ الحاجة إلى المزيد من إطلاق الحرية لقطاع البث، وبخاصة القطاعات الأرضية والإذاعية.	السلطات التشريعية	تخفيف وتوضيح الترخيص بإنشاء القنوات التليفزيونية والمحطات الإذاعية الخاصة	الميثاق الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، مادة 19؛ وثيقة منظمة الأمن والتعاون كوينهاجن (1991، 7.8) إعلان منظمة الوحدة الأفريقية الاتحاد الأفريقي بشأن المبادئ التي تحكم الانتخابات الديمقراطية في أفريقيا (2002، مادة 5)	الحق في حرية التعبير



الحق في الحق في إطلاق الحملات الانتخابية والتعبير على الآراء السياسية	إعلان منظمة الوحدة الأفريقية/الاتحاد الأفريقي بشأن المبادئ التي تحكم الانتخابات الديمقراطية في أفريقيا (2002، مادة 5) تعزيز وتوطيد الديمقراطية (قرار الجمعية العامة رقم A/RES/55/96 [2001]) الميثاق الأفريقي حول الديمقراطية والانتخابات والحكم (2007، الفصل 7، مادة 17.3)	إنشاء مركز لمراقبة وسائل الإعلام يتولى، نيابة عن هيئة إدارة الانتخابات خلال أي حملات انتخابية قادمة، مسؤولية المراقبة لحين إنشاء سلطة مراقبة وسائل الإعلام المصرية، والمنصوص عليها في دستور 2014.	السلطات التشريعية هيئة إدارة الانتخابات	إنشاء هيئة مستقلة وفعالة لمراقبة الإعلام، على أن تتمتع بصلاحيات إنفاذ التزام وسائل الإعلام مع التزاماتها القانونية أثناء الفترات الانتخابية.	تعزيز مراقبة وسائل الإعلام كوسيلة فعالة للتحكم في التزام وسائل الإعلام بالإطار القانوني.	
شفافية العملية الانتخابية	أفضل ممارسة دولية للانتخابات الحقيقية والديمقراطية	إجبار وسائل الإعلام على تحديد جميع الإعلانات السياسية المدفوعة بطريقة موحدة ومرئية ومراقبة التزامها بهذا الأمر	وسائل الإعلام ووكالات الإعلانات	يوصي بأن تكون جميع الاعلانات السياسية المدفوعة من السهل التعرف على هويتها ولهذا يتعين أن تحمل شعاراً موحداً يبين طبيعتها.	إعداد قواعد أساسية تنظم الإعلانات المدفوعة	
الالتزام	الوثيقة الدولية المادة	الاجراء المقترح	الهيئة المعنية	توصيات	الغرض	المنطقة



ضمان المشاركة على قدم المساواة للمرأة في الحياة العامة، بما في ذلك الحق في الترشح للمناصب.	الميثاق الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، مادة 3 اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو)، مادة 4.1	سن شروط قانونية تلزم الأحزاب السياسية على النهوض بالمرأة	السلطات التشريعية \ الأحزاب السياسية	طلب أن تضم الأحزاب السياسية النساء داخل هياكل الحزب واختيارهم كمرشحات	زيادة مشاركة المرأة في السياسة	مشاركة المرأة
لضمان الحق المتساوي للمرأة للتمتع بالحقوق السياسية؛ التمييز الإيجابي.	الميثاق الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، مادة 3 اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو)، مادة 4.1	تعديل قانون الانتخابات	السلطات التشريعية	خفض قيمة تأمين الترشح للنساء المرشحات	زيادة مشاركة المرأة في المناصب المنتخبة	
الحق المتساوي للمرأة للتمتع بالحقوق السياسية؛ التمييز الإيجابي.	الميثاق الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، مادة 3 اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو)، مادة 4.1	تغيير قواعد التعيين القضائي	السلطات التشريعية	تعيين المزيد من السيدات كقاضيات	زيادة عدد السيدات داخل دوائر صنع القرار في هيئات إدارة الانتخابات	
الالتزام	الوثيقة الدولية\ المادة	الاجراء المقترح	الهيئة المعنية	توصيات	الغرض	المنطقة
ويضمان حق كل إنسان، دون تمييز بسبب العرق أو	الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع	زيادة التمييز الإيجابي لصالح الأقليات	السلطات التشريعية	التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 169 بشأن الشعوب الأصلية والقبلية.	زيادة مشاركة الأقليات في الحياة العامة	



حقوق الانسان						
	تعزيز حماية حقوق الانسان وإنفاذها	مراجعة قواعد عضوية المجلس القومي لحقوق الانسان وممارساته	السلطات التشريعية	منح منظمات المجتمع المدني صلاحيات تسمية ممثلين عنها في المجلس القومي لحقوق الانسان	أشكال التمييز العنصري، مادة 5	اللون أو الأصل القومي أو العرقي
إدارة الانتخابات	لزيادة ثقة أصحاب المصلحة في عمل سلطات الانتخابات	نشر معلومات مفصلة أولية ونهائية حول عملية تحديث جداول الناخبين، بما في ذلك تصنيف بواسطة الفئات	هيئات إدارة الانتخابات مجموعة العمل على تحديث جداول الناخبين	تعديل المرسوم الصادر من اللجنة العليا للانتخابات والخاص بتنظيم عمل تلك المجموعة.	الاعلان العالمي لحقوق الانسان، مادة 21.3	الاقتراع العام المتكافئ
المنطقة	الغرض	توصيات	الهيئة المعنية	الاجراء المقترح	الوثيقة الدولية المادة	الالتزام
	تجنب تعدد تفسيرات تعليمات السلطات الانتخابية على مستوى لجنة المنازعات ومراكز الاقتراع	إصدار مبادئ توجيهية أكثر تفصيلا تختص بعمليات الاقتراع والعد التجميع من خلال مرسوم تصدره اللجنة العليا للانتخابات	هيئات إدارة الانتخابات والقضاة داخل لجان المنازعات ومراكز الاقتراع.	تحديث المبادئ التوجيهية حول عمل المستويات الأدنى من إدارة الانتخابات إلى مستوى المرسوم	الميثاق الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، مادة 25	



الإقتراع العام المتكافئ	الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، مادة 21.3	تنظيم دورات "تدريب المدربين" وما يتبعه من التدريب "التسلسلي"	جميع أعضاء الهيئات القضائية والموظفون الحكوميون مشتركون في إدارة الانتخابات	تنظيم دورات تدريبية لجميع أعضاء لجان المنازعات ومراكز الإقتراع.	تحسين فعالية السلطات الانتخابية خلال أيام الانتخابات.	
تنظيم حملات توعية للناخبين لضمان ممارسة الحقوق الواردة في المادة 25 من الواعي	الميثاق الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، مادة 25	نشر الرسائل عن طريق أكبر عدد ممكن من الوسائل الاعلامية.	هيئات إدارة الانتخابات	ويمكن اعتبار تنظيم حملة توعية شاملة للناخبين من قبل السلطات الانتخابية	إبلاغ الناخبين على النحو الكافي بإجراءات التصويت	



ملحق رقم 1 جدول الانتهاكات الانتخابية، الشكاوى والطعون اعتباراً من يونيو/حزيران 2014

المتابعة	النتيجة	القرار الذي تم اتخاذه	الموضوع الانتهاكات	الشكوى	التاريخ	المؤسسة
لم يتم تقديم الشكوى بأي إجراءات أخرى نظراً لاستحالة الانضمام لقائمة المرشحين	أجلت القضية إلى تاريخ بعد الموعد النهائي لتقديم طلبات الترشح	تم التأجيل حتى 23 مايو/أيار	قرار وزارة الصحة بتخفيض الإطار الزمني لإجراء الفحوصات الطبية	محمود حسام	29 أبريل/نيسان 2014	مجلس الدولة
لا ينطبق	تم النظر في الأمر - كاميرا	شُطبت	الطعن ضد المادة 7 من قانون الانتخابات الرئاسية	؟	29 أبريل/نيسان 2014	مجلس الدولة
لا يوجد	لا توجد عقوبة	لم يتم اتخاذ أي إجراء - جراء الاعتذار الذي استلمته لجنة الانتخابات الرئاسية	خرق لقواعد الحملة - قيام صباحي ببدء الحملة (بعقد مؤتمر صحفي) قبل الموعد القانوني	لجنة الانتخابات الرئاسية ضد حملة صباحي	1 مايو/أيار 2014	لجنة الانتخابات الرئاسية
لا يوجد	لا توجد عقوبة (انظر تصريح لجنة الانتخابات الرئاسية (38\2014)	لم يتم اتخاذ أي إجراء - بعد الحصول على تأكيدات بأن عملية التوزيع توقفت وبأنها	توزيع لمبات كهربائية موفرة	لجنة الانتخابات الرئاسية ضد حملة السيسي	25 مايو/أيار 2014	لجنة الانتخابات الرئاسية



بعثة الإتحاد الأوروبي لمتابعة الانتخابات
جمهورية مصر العربية، الانتخابات الرئاسية، 27/26 مايو/أيار 2014
التقرير النهائي

	غير مرتبطة بالحملة					
	القضية قيد الانتظار (أنظر تصريح لجنة الانتخابات الرئاسية 40\2014)	تمت الاحالة للنيابة المدنية	سرقة أوراق الاقتراع (لجنة الاقتراع رقم 49 أسيوط)	لجنة الانتخابات الرئاسية ضد شخص غير معلوم	25 مايو/أيار 2014	لجنة الانتخابات الرئاسية
	البيان الصحفي رقم 43\2014	تم استبدال القضاة	الشكاوى المتعلقة بالخط الساخن ومركز الاتصالات في اليوم الأول للانتخابات -تم استبدال اثنين من القضاة على إثر شكوك بقيامهم بتوجيه الناخبين -أماكن غير معروفة	عام	26 مايو/أيار 2014	لجنة الانتخابات الرئاسية
	أفرج عنه ولكن لا يزال الادعاء والدعوي المضادة قيد النظر	النيابة العسكرية	أحد وكلاء صباحي -تم القبض عليه واحتجازه من داخل لجنة اقتراع في الجيزة	لجنة الانتخابات الرئاسية ضد أحمد حنفي	26 مايو/أيار 2014	لجنة الانتخابات الرئاسية
	لا ينطبق	تم الرفض	الاعتراض على مد فترة التصويت لليوم الثالث	صباحي ضد لجنة الانتخابات الرئاسية السياسي ضد لجنة الانتخابات الرئاسية	27 مايو/أيار 2014	لجنة الانتخابات الرئاسية
	البيان الصحفي رقم 51\2014	تم إعادة عد الأصوات	لجنة الاقتراع رقم 1، لجنة المنازعات رقم 3 برأس البر، محافظة دمياط، كان هناك خطأ في سنة أصوات.	لجنة الانتخابات الرئاسية ضد الطعن على لجان الاقتراع	30 مايو/أيار 2014	لجنة الانتخابات الرئاسية
	تم الرفض	تم الرفض	الطعون ضد نتائج لجنة الاقتراع	صباحي	30 مايو/أيار 2014	لجنة الانتخابات الرئاسية



بعثة الإتحاد الأوروبي لمتابعة الانتخابات
جمهورية مصر العربية، الانتخابات الرئاسية، 27/26 مايو/أيار 2014
التقرير النهائي

		تمت معالجة بعض الشكاوى بشكل مُرضٍ -على الأقل تم احتجاز اثنين من الوكلاء أو طردهم من لجان الاقتراع	تم الرفض	تمت حملة صباحي في الفيوم طعن أمام لجنة الانتخابات الرئاسية استناداً إلى 16 سبب من بينها رفض دخول الوكلاء إلى لجان الاقتراع والدعاية أمام اللجان وقيام أفراد الأمن بتوجيه الناخبين واستخدام وسائل النقل الحكومية في الدعاية الحكومية	حملة صباحي بالفيوم	30 مايو/أيار 2014	لجنة الانتخابات الرئاسية
		تم القبض عليه واحتجازه	تم الرفض	طعون ضد النتائج في الجمرك ومحرم بك أيضاً في الاسكندرية الحي رقم 5، لجنة الاقتراع رقم -4تم احتجازه ناخب بعد قيامه بتصوير ورقة الاقتراع الخاصة به	حملة صباحي بالإسكندرية	28 مايو/أيار 2014	لجنة الانتخابات الرئاسية
		تم إطلاق سراحه بكفالة قدرها 1000 جنية مصري	لا زالت القضية قيد الانتظار	أتهم باهانة ضابط شرطة بعد قيامه بالتصوير (كما يدعي) داخل لجنة الاقتراع (القضية رقم 23567\2014المنتزه)	محمد مجدي	26 مايو/أيار 2014	النيابة العسكرية
		تم احتجازه في برج العرب	جلسة الاستماع القادمة يوم 9 يونيو/أحزيران 2014	أتهم بالتقاط صور داخل لجنة الاقتراع ويكونه عضواً في جماعة الإخوان المسلمين (القضية رقم 1977\2014 كرموز)	أحمد نبيل محمد أبو طالب	27 مايو/أيار 2014	النيابة العسكرية



بعثة الإتحاد الأوروبي لمتابعة الانتخابات
جمهورية مصر العربية، الانتخابات الرئاسية، 27/26 مايو/أيار 2014
التقرير النهائي

		لا ينطبق	تم التأييد	تم طرده من اللجنة لمحاولة التأثير المباشر على الناخبين	لجنة الانتخابات الرئاسية ضد مندوب السيسي	26 مايو/أيار 2014	لجنة الانتخابات الرئاسية
		لا يزال الادعاء قيد الانتظار	لا يزال الادعاء قيد الانتظار	وثقت 14 04 LTO قضية توقيف واحتجاز فردية لأشخاص متهمين بالانتماء لجماعة الإخوان المسلمين والادعاء بقيامهم بالتقاط صور لأفراد الجيش أو لجان الاقتراع. (القضايا رقم 3166 و 3167 و 3065 و 3090 و 3089)	الجيش ضد عدد من المحتجزين	26-28 مايو/أيار 2014	النيابة العسكرية جنوب الشرقية